قضاء
الجمعية العلمية القضائية السعودية

المبادئ التجارية المستخلصة من أحكام المحكمة العليا

جمعًا ودراسة

إعداد
فضيلة الشيخ
محمد بن حمد بن محمد بن عثيمين

ⓒ الجمعية العلمية القضائية السعودية، ١٤٤٤هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
بن عثيمين، محمد بن حمد بن محمد
المبادئ التجارية المستخلصة من أحكام المحكمة العليا جمعًا ودراسة / محمد بن حمد بن محمد بن عثيمين.- الرياض، ١٤٤٤هـ
٨٢ ص؛ ١٧× ٢٤ سم
ردمك: ٨-٨-٩٢٠٢٢-٦٠٣-٩٧٨
١-الأحكام (قانون مرافعات) - السعودية ٢- القضاء - السعودية. أ. العنوان
ديوي ١٠٧, ٥٣١, ٣٤٧ ١١٠٧٦/ ١٤٤٤

رقم الإيداع: ١١٠٧٦/ ١٤٤٤
ردمك: ٨-٨-٩٢٠٢٢-٦٠٣-٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة

تُسهِم الجمعية العلمية القضائية السعودية في إثراء ونشر البحوث والدراسات القضائية، ولا يلزم أن تكون كافة الآراء الواردة في هذه الجهود المشكورة من الباحثين معبرة عن رأي الجمعية.

قضاء
الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء)
مركز قضاء للبحوث والدراسات

qadha.org.sa/ar/books
m@qadha.org.sa
966538999887
@qdha
/qadha_ksa
/qadha.ksa

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الجمعية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه.

فتهدف الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء) دومًا إلى المشاركة الفاعلة في الجهود المبذولة لتطوير القضاء وما يتصل به من الجوانب العلمية والعملية، وتقديم البحوث والدراسات التي تجلِّي تميُّز القضاء الإسلامي وأصوله وقواعده وتطبيقاته، وإبراز جوانب العدالة فيه، والإجابة عما يُثار حوله من شبهات، وتسعى إلى التنسيق بين المتخصصين -من القضاة والمحامين والباحثين في الشؤون العلمية القضائية-، ومد الجسور بينهم وبين الجهات العلمية والإعلامية ونحوها.

وتشرُف الجمعية بنشر بحث (المبادئ التجارية المستخلصة من أحكام المحكمة العليا - جمعًا ودراسة) الذي أعدَّه فضيلة الشيخ/ محمد بن حمد بن محمد بن عثيمين.

وقد حوت هذه الورقات المباركة جمعًا ودراسةً لمبادئ مهمة في القضاء التجاري؛ يهتدي بها القضاة والمحامون وغيرهم من المهتمين، مع شرح وتحليل مختصر لكل مبدأ انتخبه فضيلة المعتني من الأحكام التجارية العليا المنشورة.

والجمعية إذ تنشر هذا العمل المميز؛ فإنها تشكر من قام بإعداده، وترحب بالتواصل مع جميع الجهات والمتخصصين الراغبين بتقديم الدراسات والمشاريع القضائية والنظامية، وتَشرُف بتقديم كافة سبل التعاون..

مركز قضاء للبحوث والدراسات
m@qadha.org.sa

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأصلي وأسلم على النبي الأمين، المبعوث رحمةً للعالمين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد..

فإن القضاء أمر لازم لقيام حياة الناس وحفظ دمائهم وأعراضهم وأموالهم، إذ به تنهض البلدان ويحفظ حقه الإنسان، وبذلك كان عمله الجليل من أعمال الرسل عَلَيْهِمُ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، يدل على ذلك قول الحق تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ﴾، وقد جعله النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأعمال التي لا يحسد إلا عليها، إذ يقول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالًا فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها**».

وقد قام قضاء هذه البلاد المباركة (المملكة العربية السعودية) على تحكيم الشريعة الإسلامية، وما لا يتعارض معها من الأنظمة المرعية التي ترعى مصالح العباد وتسوسهم بما يحفظ عليهم دنياهم، وقد حرصت المملكة على إيجاد محكمةٍ يقتصر دورها على الرقابة والتحقق من تطبيق أحكام الشريعة ونصوص الأنظمة المتسقة معها، وهي المحكمة العليا التي تمثل أعلى سلطة قضائية في المملكة، وكان من شأن هذه المحكمة أن تراقب أحكام محاكم الاستئناف في أحوال محصورة محددة، فهي من حيث الأصل ليست محكمة فصل في الخصومة والخوض فيها موضوعًا، بل هي الرقيبة على تطبيق الشريعة والنظام، وصحة التكييف ودقة الإجراءات، في صور معدودة سُمي لأجلها طلب النقض فيها بالطعن غير العادي على الحكم، فيتحقق بأحكامها تصحيح المسارات القضائية، كذلك تسد مبادؤها الثغرات النظامية التي قد تخلقها بعض النزاعات القضائية، لتكون فيصلًا في الخصومات النظيرة يهتدي بها القضاة، ويسترشد بها المتخاصمون، وتكون لازمةً على الجميع.

وجاءت فكرة هذا البحث لمَّا تأملتُ ما لمبادئ المحكمة العليا من أثرٍ عظيم ورأبٍ للصدع القضائي الذي قد ينشأ من وقائع مستجدة لا تجد لها من نصوص النظام ما يحكمها، ذلك أن ميزان تلك المبادئ في القضاء مساوٍ لميزان الأنظمة من حيث الحجية ووجوب الالتزام، وبالأخص منها مبادئ الدائرة التجارية بالمحكمة العليا؛ ذلك أن نظام المحاكم التجارية قد رتب على مخالفتها -صراحةً- وجوب نقض الحكم، بنصه في المادة (٨٨) على أنه: «تختص الدائرة التجارية في المحكمة العليا بالنظر في الاعتراضات على الأحكام والقرارات التي تصدرها دوائر الاستئناف في المحكمة إذا كان محل الاعتراض على الحكم ما يأتي: أ-مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو مخالفة مبدأ قضائي صادر من المحكمة العليا».

وقد اعتبر نظام المحاكم التجارية كل حكمٍ يصدر من الدائرة التجارية مبدأً يجب اتباعه؛ وذلك لما نصت عليه المادة (٩٢) في معرض تناول النظام لمسألة النقض وآلية نظره بأنه: «... وإذا نقضت الحكم لغير ذلك فتحيل القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه لتفصل فيها من جديد من غير من نظرها، وفي هذه الحالة يجب على المحكمة التي أحيلت إليها القضية أن تتبع حكم المحكمة العليا في **المبدأ** الذي فصلت فيه». فنجد المنظم هنا أوجب على محكمة الإحالة أن تتبع ما خلصت إليه العليا في حكم النقض باعتباره (مبدأً) يجب اتباعه ولا تجوز مخالفته.

وتأسيسًا على ما تقرر، فإن المفترض القانوني لحكم النقض أن يستهدف أمرين، الأول منهما خاصٌّ بأطراف النزاع بأن يفصل في اعتراضهما ويحكم الرقابة بشأن حقهما وفقًا لولايته الحمائية الخاصة، والأمر الثاني متعلق بعامة الوقائع النظيرة التي قد تتشابه مع هذه الواقعة، ومن ذلك جاءت تسميته في الأنظمة بـ(المبدأ) إذ مبدأ الشيء: أولُهُ، ومادته التي يتكوَّن منها، كالطِّين مبدأُ الإنسان؛ كما يقال في مبادئ العلم، أي: قواعدُه الأساسية التي يقومُ عليها،

ولا يخرج عنها، ويلزم من هذا المعنى ضرورةً أن يتضمن حكم النقض قواعد كلية ثابتة تتسم بالشمولية والوضوح، لتكون هاديةً لقضاء الموضوع بدرجتيه ابتداءً واستئنافًا حينما يبتغي حكمًا في الحوادث المشابهة لما جاء في المبدأ، وقرار العليا هو أشبه شيءٍ في وزنه النظامي بالنص التشريعي؛ ذلك لكونه حاكمًا على محاكم الموضوع فيما تقرره وتقضي به، علاوةً على أن عطف مخالفة أحكامه على مخالفة أحكام الأنظمة وجعلها -أي مبادئه- من الصور التي إن تحقق مخالفتها وجب على إثر المخالفة نقض الأحكام التجارية، كل ذلك يؤكد ضرورة صياغة تلك المبادئ كما تُصاغ النصوص النظامية من حيث العموم والشمولية والتقعيد وإمكان الاحتجاج بها لاحقًا في سائر الوقائع المشابهة، في عبارات مطلقة وأمور كلية بحيث تتناول في خطابها وقائع لا تنحصر.

ولما تقدم كانت تلك الأحكام حَرِيةً بالجمع والدراسة والشرح والتحليل، وهو ما تناولته في هذه الصفحات، بعد جرد لكثير من الأحكام التجارية العليا المنشورة في البوابة القضائية العلمية التابعة لمركز البحوث بوزارة العدل، وقد عنونتُ كل حكم من الأحكام محل الدراسة بمبدأ يتسق مع طبيعة أسبابه. ومن الله وحده أستمد الحول والطول.

المبدأ الأول

نقض الحكم التجاري عند عدم كفاية أسبابه

الحكم:

قرار الدائرة الخامسة بالمحكمة العليا رقم (٤٣٢٦٠٧) وتاريخ ٠٨/ ٠٥/ ١٤٤٣هـ:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

ففي يوم الأحد ٨/ ٥/ ١٤٤٣هـ وبمقر المحكمة العليا انعقدت الدائرة الخامسة المشكلة من:...

وذلك للنظر في طلب النقض المقدّم من/ (...) (رقم السجل المدني (...))، على حكم دائرة الاستئناف الثانية بالمحكمة التجارية بالرياض المؤرخ في ١٥/ ١٠/ ١٤٤٢هـ الصادر في القضية المقيدة برقم (٤٠٧٦) لعام ١٤٤٢هـ، المقامة منه ضد/ شركة (...) للاتصالات وآخرين، والمحالة لهذه الدائرة بتاريخ ٢٢/ ٢/ ١٤٤٣هـ. وبعد الاطلاع على الأوراق ودراستها وبعد المداولة: وإذ إن وقائع هذه القضية سبق بيانها في الحكم المعترض عليه، فتحيل إليه الدائرة؛ منعًا للتكرار، والتي تتحصل في أنه سبق أن تقدم (...) بدعوى ضد شركة (...) للاتصالات وآخرين لدى المحكمة التجارية بالرياض طلب فيها الحكم بإلزام المدعى عليهم بدفع مبلغٍ قدره مليونان وثلاثمائة وسبعة وأربعون ألفًا ومائتان وستة وثمانون ريالًا وخمس وثمانون هللة، تعويضًا عن الضرر اللاحق عليه، ومحاسبة ومساءلة المدعى عليهم لما بدر منهم من إهمال. وبإحالتها للدائرة التاسعة عشرة أجرت ما رأته لازمًا للفصل فيها، وأصدرت حكمها المؤرخ في ٢٩/ ٥/ ١٤٤٢هـ الصادر في القضية المقيدة برقم (٢١٦٥) لعام ١٤٤١هـ القاضي بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها.

وبإحالتها لدائرة الاستئناف التجارية الثانية أصدرت حكمها المؤرخ في ١٥/ ١٠/ ١٤٤٢هـ الصادر في القضية المقيدة برقم (٤٠٧٦) لعام ١٤٤٢هـ، والذي قضى بإلغاء حكم الدائرة التجارية التاسعة عشرة، والحكم بعدم اختصاص المحاكم التجارية ولائيًا بنظر الدعوى.

ثم تقدم المعترض باعتراضه المقيد في المحكمة العليا برقم (٤٢٢٢٣٨٠٠٠) وتاريخ ٢/ ١/ ١٤٤٣هـ، والذي تضمن: «أن الدائرة خالفت المادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية، حيث إن الدعوى قائمة في نزاع ناشئ عن تطبيق أحكام نظام الشركات، والمحكمة التجارية هي المختصة بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق نظام الشركات إعمالًا للمادة (١٦). وخالفت الدائرة كذلك السوابق القضائية التي نظرت فيها الدوائر التجارية قضايا محل النزاع فيها ناشئ عن تطبيق نظام الشركات، كما خالفت حكم المادة (٦٢) من نظام المحاكم التجارية، حيث سببت الحكم بما مفهومه تأييد الحكم. وقد جاء منطوق الحكم بإلغاء حكم الدائرة الابتدائية والحكم بعدم الاختصاص الولائي».

وإذ إن الاعتراض قد استوفى أوضاعه النظامية فهو مقبول شكلًا، أما عن موضوعه؛ فإن الدائرة مصدرة الحكم محل الاعتراض قد خالفت حكم المادة (٦٢) والمادة (٧٦) من نظام المحاكم التجارية، إذ أصدرت حكمها بعدم اختصاص المحاكم التجارية ولائيًا بنظر الدعوى خاليًا من التسبيب السليم المؤدي إليه، وقد أوجبت المادتان ذكر تسبيب الحكم في نسخة الحكم، كما أن منطوق الحكم المعترض عليه تم رصده بصورة خاطئة في وقائع حكم الاستئناف، مما يكون معه الحكم مشوبًا بمخالفته لأحكام النظام.

(لذلك)

قررت الدائرة: قبول الاعتراض شكلًا، وفي الموضوع نقض الحكم الصادر من دائرة الاستئناف الثانية بالمحكمة التجارية بالرياض المؤرخ في ١٥/ ١٠/ ١٤٤٢هـ الصادر في

القضية المقيدة برقم (٤٠٧٦) لعام ١٤٤٢هـ ،وإعادة الأوراق للمحكمة مصدرته للنظر في الدعوى. وبالله تعالى التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التحليل:

رسَّخت المحكمة العليا في هذا المبدأ وجوب تسبيب الأحكام القضائية، وأعملت نصوص نظام المحاكم التجارية التي أوجبت على المحكمة الابتدائية والاستئناف أن تُسبِّبا حكمهما تسبيبًا صحيحًا موصلًا إلى منطوق الحكم بطريق سليم، وهذا يتضمن سلامة التسبيب من حيث الدقة في حكاية الواقع، ثم سلامته من حيث الوصف الصحيح له، لتحقق المحكمة بذلك الضمانة البدهية اللازمة للمتقاضين بأن تُسبب الأحكام، لهم كانت أو عليهم، وأن تتسم بالصحة في نقل الواقع، والمنطقية في توصيفه وتكييفه والجواب عما يثار فيه.

كما استشهدت المحكمة العليا في معرض حكمها محل الدراسة بالمادتين رقم (٦٢) و(٧٦) من نظام المحاكم التجارية، اللتين جاءتا بوجوب تسبيب الأحكام الابتدائية والاستئنافية، حيث نصت الأولى منهما على أنه: «يجب أن يبين في نسخة الحكم الآتي:... د-أسباب الحكم ومنطوقه». وأسباب الحكم جمع سبب، وهو لغةً كل ما يتوصل به إلى غيره، ويصطلحون على أن أسباب الحكم هي ما بُني عليه الحكم القضائي من الأحكام الشرعية أو النظامية، مع ذكر الوقائع القضائية مصحوبةً بطرق ثبوتها، وبيان صفة انطباق الحكم الشرعي أو النظامي على الواقعة، وهو ما يسمى بعملية التكييف، هذه جملة ما يتوجب أن يتسم به الحكم ليوصف بأنه مُسبَّب، ومتى أخل بشيء منها فإنه يكون مخالفًا لهذا النص الذي أوجب اشتمال الحكم على أسباب مكتملة تؤدي إلى منطوقه بشكل سليم وصحيح، ولا تبقي واقعةً مؤثرةً لم توصفها، ثم تزنها بميزان الشرع والنظام، ولا دفعًا قانونيًا لم تحلله

وتناقشه وتبين أثره في حكمها وما انتهت إليه، فهو -كما يقال- «مرآة تُظهر الخطوات التي سلكها القاضي حتى الحكم في القضية».

كذلك استشهدت المحكمة العليا في حكمها محل الدراسة بنص المادة (٧٦) من نظام المحاكم التجارية، والتي تتعلق بتسبيب أحكام الاستئناف، حيث نصت على أنه: «يجب أن تتضمن نسخة الحكم الصادر في الاعتراض:... ملخص واف للاعتراض يشتمل على... ب-الرد على ما تضمنه طلب الاعتراض من دفوع جوهرية ما لم يكن الحكم المعترض عليه قد تضمن الرد عليها». وهذه المادة رسخت ضمنيًا مبدأ الأثر الناقل للاستئناف، وهو أهم الآثار المترتبة على الاستئناف، ومقتضاه بأن عرض النزاع أمام الاستئناف يوجب عليها إعادة طرح النزاع مجددًا، وتناول كافة وقائع القضية وأدلتها بحثًا ومناقشة، لا أن تعتبر المحكمة أن واجبها مجرد المراجعة والتأكد من الحكم وسلامة مساره العام من المخالفة، فهي إن صنعت ذلك إنما تتلبَّس بلبوس محكمة النقض، والمسماة في القوانين المحلية والمقارنة بمحكمة النظام، وهي تختلف في مساحة رقابتها عن محكمة الاستئناف، إذ الاستئنافُ محكمةُ موضوع أخرى يجب أن تستعرض كل ما جرى ووقع في الابتداء، إذ إنها تزيد على المحكمة الابتدائية فقط بنهائية حكمها ووجوب تنفيذه فور صدوره.

المبدأ الثاني

انعقاد صفة المخاصمة في الشركاء وحدهم فيما يتعلق بملكية الحصص أو التصرف بها

الحكم:

قرار الدائرة الخامسة بالمحكمة العليا رقم (٤٢٢٣٢٦٤) وتاريخ ٠٤/ ٠٧/ ١٤٤٢هـ:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الخميس ٢٣/ ٠٥/ ١٤٤٢هـ وبمقر المحكمة العليا انعقدت الدائرة الخامسة المشكلة من:

عبد الوهاب بن محمد المنصوري	**رئيسًا**
فرحان بن يحيى الفيفي	**عضوًا**
عبد الله بن عبد الرحيم الزهراني	**عضوًا**

وذلك للنظر في طلب النقض المقدم من/ (...) بصفته وكيلًا عن المدعى عليها/ شركة (...) المحدودة سجل تجاري رقم (...)، في الدعوى الصادر بها حكم الدائرة التجارية الثانية بمحكمة الاستئناف بمنطقة الرياض في القضية رقم (٣٣٩) لعام ١٤٤١هـ المقامة ضدها من/ (...). وبعد الاطلاع على الأوراق الواردة من المحكمة التجارية بالرياض برقم (٤١٩٦٧٦٩٤٧) في ٢١/ ١٢/ ١٤٤١هـ، والمحالة لهذه الدائرة بتاريخ ٢١/ ١/ ١٤٤٢هـ، ودراستها وبعد المداولة: تتحصل وقائع هذه القضية بأنه سبق أن تقدم المدعي/ (...) بلائحة دعوى للمحكمة التجارية بالرياض أُحيلت للدائرة التجارية العشرين التي أصدرت فيها حكمها الابتدائي القاضي بما يلي: أولًا: عدم قبول الدعوى في مواجهة شركة (...) (رقم السجل التجاري (...))، وشركة (...) (رقم السجل التجاري (...))، ثانيًا: إثبات ملكية

(...) (رقم السجل المدني (...)) لعدد ٤,٧٢٥,٠٠٠ أربعة ملايين وسبعمائة وخمسة وعشرون ألف حصة من حصص شركة (...) باعتبار أن القيمة الاسمية للحصة الواحدة عشرة ريالات، وذلك اعتبارًا من تاريخ تعديل عقد تأسيس الشركة في ٣/ ٥/ ١٤٣٨هـ، وإلزام شركة (...) بذلك.

وبتقديم طرفي الدعوى اعتراضهما على الحكم لمحكمة الاستئناف أصدرت حكمها رقم (٣٣٩) محل الاعتراض القاضي بتأييد حكم الدائرة العشرين بالمحكمة التجارية بالرياض المؤرخ في ١٣/ ١١/ ١٤٤٠هـ الصادر في القضية رقم (٣١٧٤) لعام ١٤٣٩هـ فيما انتهى إليه من قضاء.

ثم تقدم المعترض إلى المحكمة العليا باعتراضه الذي قُيد برقم (٤١٩٦٨٨٠٠٦) والذي تضمن: «مخالفة الحكم المنطوق ومفهوم المادة (١٦١) من نظام الشركات، التي تنص على أن بيع الحصص في الشركات المحدودة يكون بين الشركاء أصالة أو وكالة، وليس للشركة كشخصية حكمية أي علاقة بإصدار أو بيع الحصص أو انتقالها بين الشركاء أو غيرهم، وهذا يعني أن الحكم مخالف لمنطوق ومفهوم المادة السالفة»، وحيث إن الاعتراض قد استوفى أوضاعه الشكلية كما ورد على أحد المحال المنصوص نظامًا على صلاحيتها للاعتراض بها بطلب النقض ومن ثم يكون معه الاعتراض مقبولًا شكلًا، أما عن الموضوع فإن المعترض بنى اعتراضه على مخالفة الحكم للمادة (١٦١) من نظام الشركات التي تتضمن أن بيع الحصص في الشركات المحدودة يكون بين الشركاء أصالة ووكالة وليس للشركة كشخصية (معنوية) أي علاقة بإصدار أو بيع الحصص أو انتقالها بين الشركاء وغيرهم، وأن الحكم تضمن إلزام الشركة بثبوت تملك المدعي لعدد الحصص المذكورة وإلزامه بتخصيصها له، وتعديل عقد الشركة بموجب ذلك، فضلًا عن أنه لا يمكن أن يتم ذلك إلا بحساب نصيب بقية الشركاء، حيث إن كامل رأس المال المملوك للشركاء كل بحسب نسبته، فالفرق في

الحصص يُقدر بحساب مَن مِن الشركاء؟ وعلى أي أساس سيتم خصم حصص بقية الشركاء لحساب المدعي؟ وحيث إن نظام الشركات قد رسم مسار التصرفات الواردة على الحصص ورأس المال بشكل مفصل، وحيث إن الأصل أن جميع التصرفات الواردة على الحصص أو على رأس المال تتصل بملكية تلك الحصص، وبالتالي فالمعني بها هم الشركاء، والأصل أن توجه الدعوى فيها للشركاء وليس إلى الشركة بصفتها؛ إذ إن الشركة في تصرفاتها باعتبارها شخصًا معنويًا مملوكًا للشركاء يمثلها ممثل نظامي لها، ولم يظهر من النظام أن تلك التصرفات عائدة لها.

وفي إطار ما تقدم وحيث إن الحكم انتهى إلى إثبات ملكية المدعي للحصص في الدعوى التي وجهت على الشركة، وحيث إنه وبناءً على وفق ما تقدم فإن المتعين توجيه تلك الدعوى إلى الشركاء وليس الشركة بصفتها، وإذا خالف الحكم ما ذُكر يتعين معه نقضه.

وعن الأسباب الأخرى التي أوردها المعترض، فلما كان مستند النقض هو عدم توجيه الدعوى التوجيه الصحيح بمقتضيات النظام، وبحث تلك المسائل يكون بعد استكمال ذلك، فإن الدائرة تستغني بهذا السبب عن بحث تلك الأسباب؛ لأن بحثها يكون بعد توجيه الدعوى التوجيه الصحيح إن بقيتْ تلك الأسباب؛ لذلك حكمت الدائرة: بقبول الاعتراض شكلًا، وفي الموضوع نقض حكم التأييد الصادر من دائرة الاستئناف الثانية بالمحكمة التجارية بالرياض الصادر في القضية رقم (٣٣٩) لعام ١٤٤١هـ، وإعادة الأوراق للمحكمة مصدرته للنظر في الدعوى مِن غير مَن نَظَرَها على ضوء ما ورد بهذا الحكم. وبالله تعالى التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التحليل:

تناول الحكم تقرير مسألة دقيقة من مسائل الدعوى التجارية في خصوص توجيه دعاوى منازعات الشركاء، فقد وصف الحكم المنقوض بأنه لم يوجه الدعوى ضد من ينبغي

اختصامه فيها، وقد أشار في أسبابه إلى أنه من حيث كانت الشركة بصفتها المعنوية لا علاقة لها ببيع حصص الشركاء أو انتقالها أو إصدارها، فإن مفهوم المخالفة لهذه الإشارة العليا أن الخصم الصائب في مثل هذه الدعاوى هم الشركاء أنفسهم، بل قد أشار الحكم محل الدراسة إلى ذلك صراحةً في موضع آخر بنصه على أنه: «وبالتالي فالمعني بها هم الشركاء والأصل أن توجه الدعوى فيها للشركاء، وليس إلى الشركة بصفتها، إذ إن الشركة في تصرفاتها باعتبارها شخصًا معنويًا مملوكًا للشركاء يمثلها ممثل نظامي لها، ولم يظهر من النظام أن تلك التصرفات عائدة لها». وقد أشار الحكم في معرض أسبابه إلى عدم إمكان مواجهة الشركة في دعوى تتطلب لزامًا الحسم من أنصبة بقية الشركاء، إذ إن إثبات ملكية المدعي لا يمكن أن تتم إلا بحسابِ أنصبة بقية الشركاء، وتناوُلِ آلية الحسم التي ستوقع على الحصص بعد إثبات الملكية، ومعلوم أن ذلك لا يتم إلا بتوجيه الدعوى إلى الشركاء لا إلى الشركة.

علاوةً على ذلك فقد قرر حكم العليا فيما انتهى إليه إحدى الضمانات الواجبة المتعلقة بحفظ حق صاحب الولاية في الإعراب والإفصاح عن نفسه، فإن مقتضى مواجهة غير صاحب الصفة في الدعوى، هو عدم تمكين صاحب الصفة الفعلي -المتضرر أو المنتفع من آثار الدعوى- من سماعه ودفاعه، حيث إن الصفة هي ولاية مباشرة الدعوى ويستمدها المدعي أو المدعى عليه من كونه صاحب الحق وله صفة المطالبة أو المدافعة، ومخالفة ذلك في الدعوى تخل بحق الدفاع المقرر لأصحاب الصفة، فإن الشركة هنا في هذه الصورة لا يمكن أن تنوب عن أشخاص الشركاء في ملكية حصصهم، والواجب اختصامهم ومواجهتهم لتعلق تلك الملكيات بهم بشكل مباشر لا بالشخص المعنوي الذي يجمعهم.

المبدأ الثالث

سقوط شرط التحكيم في المنازعات التجارية عند تأخر الدفع به

الحكم:

قرار الدائرة الخامسة بالمحكمة العليا رقم (٤٢٢٦٣٤٧) وتاريخ ٠/ ٠٩/ ١٤٤٢هـ:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإنه في يوم الخميس ٢٦/ ٨/ ١٤٤٢هـ وبمقر المحكمة العليا انعقدت الدائرة الخامسة المشكلة من:...

وذلك للنظر في طلب النقض المقدم للمحكمة من المدعية/ شركة (...) للتجارة والتعهدات (سجل تجاري رقم (...)) على حكم دائرة الاستئناف الثانية بالمحكمة التجارية بالدمام الصادر في القضية رقم (٧٢٤) وتاريخ ٠٢/ ١١/ ١٤٤١هـ في القضية المقامة منها ضد/ شركة (...) المحدودة. وبعد الاطلاع على الأوراق الواردة من المحكمة التجارية بالدمام برقم (٤١٢٩٢١١٨٦) وتاريخ ٢٢/ ١٢/ ١٤٤١ هـ والمحال لهذه الدائرة بتاريخ ١/ ١/ ١٤٤٢هـ ودراستها وبعد المداولة: وحيث إنَّ وقائع هذه القضية سبق بيانها في الحكم المعترض عليه وتحيل إليه الدائرة منعًا للتكرار والتي تتحصل في أنه سبق أن تقدمت المدعية/ شركة (...) للتجارة والتعهدات بلائحة دعوى للمحكمة التجارية بالدمام وبإحالتها للدائرة التجارية السادسة أصدرت فيها حكمها الابتدائي في القضية رقم (٩٢٣/ ٣/ ق) وتاريخ ٠٧/ ٠٤/ ١٤٤١هـ القاضي بما يلي: أولًا: إلزام المدعى عليها/ شركة (...) المحدودة بأن تدفع للمدعية/ شركة (...) للتجارة والتعهدات مبلغًا قدره (٥٥, ٧٤٤, ٧١٠, ٨٥) خمسة وثمانون مليونًا وسبعمائة وعشرة آلاف وسبعمائة وأربعة وأربعون ريالًا وخمس وخمسون

هللة، ثانيًا: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغًا قدره (١٩٤,٥٠٠) مائة وأربعة وتسعون ألفًا وخمسمائة ريال، وبالاعتراض إلى محكمة الاستئناف أصدرت فيها حكمها رقم (٧٢٤) وتاريخ ٠٢/ ١١/ ١٤٤١هـ محل الاعتراض القاضي بما يلي: «نقض الحكم الصادر من الدائرة التجارية السادسة بالمحكمة التجارية بالدمام بتاريخ ٧/ ٤/ ١٤٤١هـ والحكم مجددًا بعدم جواز نظر الدعوى لوجود شرط التحكيم.

ثم تقدم المعترض إلى المحكمة العليا باعتراضه المقيد برقم (٤٢٦٠٤٥) وتاريخ ١/ ١/ ١٤٤٢هـ. المتضمن: ١- مخالفة الدائرة التجارية الثانية لصريح النظام. ٢- مخالفة الدائرة للدليل الإجرائي للترافع الإلكتروني ٣- مباشرة الدائرة نظر المنازعة رغم عدم تبلغ الطرفين بموعد الجلسة، وهذا مخالف لصريح النظام، ولا صحة لما ذكر في الحكم الصادر بأنه تم تبليغ الطرفين».

وحيث إن الاعتراض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلًا، أما عن الموضوع وحيث إن محكمة الاستئناف حكمت بنقض حكم محكمة الدرجة الأولى والحكم مجددًا بعدم جواز نظر الدعوى لوجود شرط التحكيم، وحيث إن محل الاعتراض متصل بتطبيق أحكام النصوص النظامية المتعلقة بشرط التحكيم وسقوطه باعتبار أنه يمس الحكم في موضوع الدعوى أو الإحالة للتحكيم، ولما كانت الفقرة الأولى من المادة الثامنة والثمانين من نظام المحاكم التجارية نصت على اختصاص الدائرة التجارية في المحكمة العليا بالنظر في الاعتراضات على الأحكام والقرارات التي تصدرها دوائر الاستئناف في المحكمة؛ إذا كان محل الاعتراض على الحكم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو مخالفة مبدأ قضائي صادر من المحكمة العليا. ولما كان نظام التحكيم نص في المادة الحادية عشرة على أنه: «يجب على المحكمة التي يُرفع إليها نزاع يُوجد في شأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل أي طلب أو

دفاع في الدعوى»، ولما كانت المدعى عليها قد تبلغت بالدعوى وحضر وكيلها ولم يدفع بشرط التحكيم قبل أي دفع إلا بعد عدة جلسات وبالتالي فلا محل للمدعى عليها للتمسك بهذا الشرط، الأمر الذي تذهب معه الدائرة إلى نقض الحكم محل الاعتراض وإعادة أوراق القضية للمحكمة مصدرة الحكم لإعادة نظر القضية مِن غير مَن نَظَرَها.

(لذلك)

حكمت الدائرة: بقبول الاعتراض شكلًا، وفي الموضوع نقض الحكم الصادر من دائرة الاستئناف الثانية بالمحكمة التجارية بالدمام الصادر في القضية رقم (٧٢٤) وتاريخ ٠٢/ ١١/ ١٤٤١هـ، وإعادة الأوراق للمحكمة مصدرته للنظر في الدعوى مِن غير مَن نَظَرَها على ضوء ما ورد بهذا الحكم. وبالله تعالى التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التحليل:

إن هذا الحكم جاء مُقرِّرًا لوجوب الالتزام الدقيق بما تقضيه الأنظمة الحاكمة على المنازعة، فلما كانت مشارطة التحكيم بين طرفي النزاع ملزمة وموجبة لحسر نظر القضاء عن النظر فيه، إلا أن المادة (١١) من نظام التحكيم جاءت مقيدةً لهذا الإطلاق باشتراطها أن يدفع المدعى عليه بوجود شرط التحكيم قبل أي دفاع له في دعواه، أما إن أخر دفاعه وقدم عليه دفوعًا أخرى شكلية كانت أم موضوعية، فكأنه سلم نفسه للاحتكام إلى القضاء، وأسقط حق اللجوء للتحكيم في دعواه.

والحكمة من سقوط الدفع بشرط التحكيم إذا تأخر الدفع به هو عدم تعلقه بالنظام العام واقتصاره على مصلحة الطرفين، فالخصمان هنا لما وضعا شرط التحكيم لم يكن لازمًا عليهما وإنما جائزًا، فلما أسقطه المدعي ضمنًا وذلك برفع دعواه أمام القضاء، واستجاب

لذلك المدعى عليه ضمنًا بجوابه عن موضوع الدعوى أو شكلها، كان ذلك منهما جميعًا بمثابة الإسقاط لشرط التحكيم.

والدفع بوجود شرط التحكيم هو أحد الدفوع المؤقتة التي يفوت ميعاد الدفع بها بعد الجواب على الدعوى بطلب أو دفاع، وقد ذكرها الشيخ عبد الله بن خنين في شرحه على نظام المرافعات الشرعية (١/ ٣٠٤-٣٠٦) وهي كالتالي:

١- الدفع ببطلان صحيفة الدعوى.

٢- الدفع بعدم الاختصاص المكاني.

٣- الدفع بطلب إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع نفسه أمامها.

٤- الدفع بطلب إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لديها مرتبطة بالدعوى نفسها.

٥- الدفع بالتمسك بشرط التحكيم.

وإن المتأمل في هذه المسائل المتعلقة بسقوط الشرط بسبب تأخير الدفع به فقط، ليتعزز لديه قيمة التحصن بالعلم القانوني والنظامي قبل المرافعة والمدافعة، فلربما كان المدعى عليه في هذه الواقعة حريصًا غاية الحرص أن يُنظَر نزاعه تحكيميًا، لأي اعتبار جائز شرعًا ونظامًا، ولكنه بمجرد تمسكه بالشرط متأخرًا أسقط حقه فيه، وعلى ذلك فقس سائر القيود والحدود النظامية التي تتسم بالإجرائية في سائر المنازعات، لربما فات حقٌّ بأكمله بسبب غفلةٍ عما لا يسع أن يغفل عنه.

المبدأ الرابع

انعقاد الاختصاص الدولي لمحاكم المملكة في النزاع التجاري الأجنبي المقام ضد السعودي المرتضي ما عدا أحوال محصورة

الحكم:

قرار الدائرة الخامسة بالمحكمة العليا رقم (٤٢٢٥٩٩٦) وتاريخ: ٠٩/ ٠٩/ ١٤٤٢هـ:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإنه في يوم الخميس ٢٦/ ٠٨/ ١٤٤٢هـ وبمقر المحكمة العليا انعقدت الدائرة الخامسة المشكلة من:...

وذلك للنظر في طلب النقض المقدم للمحكمة من المدعي/ (...)، سجل مدني رقم (...) على حكم دائرة الاستئناف الثانية بالمحكمة التجارية بالرياض الصادر في القضية رقم (٣٢٠٥) وتاريخ ٠٧/ ٠١/ ١٤٤٢ هـ في القضية المقامة منه ضد/ (...)، والمحال لهذه الدائرة بتاريخ ٠٧/ ٦/ ١٤٤٢هـ. بعد الاطلاع على الأوراق ودراستها وبعد المداولة: وحيث إنَّ وقائع هذه القضية سبق بيانها في الحكم المعترض عليه، وتحيل إليه الدائرة منعًا للتكرار، والتي تتحصل في أنه سبق أن تقدم المدعي/ (...) بلائحة دعوى للمحكمة التجارية بالرياض، وبإحالتها للدائرة الخامسة أصدرت فيها حكمها في القضية رقم (١٤٨١٢) وتاريخ ١٠/ ٧/ ١٤٤١هـ القاضي بعدم قبول الدعوى في مواجهته وحده لما أشير له نظامًا ولا يمنع ذلك المدعي من المطالبة بالصفة الصحيحة.

وبالاعتراض إلى محكمة الاستئناف أصدرت فيها حكمها في القضية رقم (٣٢٠٥) وتاريخ ٧/ ١/ ١٤٤٢هـ محل الاعتراض القاضي بما يلي: أولًا: إلغاء حكم الدائرة

الخامسة بالمحكمة التجارية بالرياض المؤرخ في ١٠/ ٧/ ١٤٤١هـ الصادر في القضية رقم (١٤٨١٢/ ق) لعام ١٤٤٠هـ، ثانيًا: عدم اختصاص المحاكم التجارية ولائيًا بنظر هذه الدعوى.

ثم تقدم المعترض إلى المحكمة العليا باعتراضه المقيد برقم (٤٢٩٢٦٥٥٦٣) وتاريخ ٢٠/ ٢/ ١٤٤٢هـ، والذي تضمن: «أن الدائرة مصدرة الحكم قد خالفت أحكام الاختصاص الدولي المنصوص عليه في الأنظمة، حيث نصت المادة الخامسة عشرة من نظام المحاكم التجارية على أنه: «فيما لم يرد فيه نص خاص في الأنظمة التجارية، أو المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفًا فيها، تسري قواعد الاختصاص الدولي المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية على الدعاوى التي تختص بنظرها المحكمة»، وقد نص نظام المرافعات الشرعية على أحكام الاختصاص الدولي، والتي تدل بوضوح على اختصاص المحاكم السعودية بنظر هذه الدعوى خلافًا لما قررته الدائرة من أن هذه الدعوى تخرج عن اختصاص المحاكم التجارية في المملكة العربية السعودية، وينعقد الاختصاص للمحاكم التجارية السعودية وفقًا لنظام المرافعات الشرعية من وجهين: الأول: أن المحاكم السعودية تختص بجميع الدعاوى التي تقام على السعودي باستثناء الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة، حيث نصت المادة (٢٤) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: «تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي تُرفع على السعودي، ولو لم يكن له محل إقامة عام أو مختار في المملكة، فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة»؛ وحيث إن المدعى عليه سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وهذه الدعوى ليست دعوى عينية متعلقة بعقار خارج المملكة فإنه وفقًا للنص النظامي المذكور ينعقد الاختصاص للمحاكم السعودية في هذه الدعوى، وهذا النص النظامي واجب التطبيق وهو الذي يوضح مناط الاختصاص الدولي للمحاكم السعودية، وما قررته الدائرة إنما هو اعتماد على وصف غير مؤثر في تحديد الاختصاص. الثاني: أنه على فرض عدم اختصاص المحاكم السعودية بنظر

الدعوى فإن المتداعيين قبلا ولاية المحاكم السعودية وقد نصت المادة (٢٨) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: «فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة، تختص محاكم المملكة بنظر الدعوى إذا قبل المتداعيان ولايتها، ولو لم تكن داخلة في اختصاصها»، وقد قبل أطراف الدعوى أن تُنظَر هذه الدعوى من قبل المحاكم السعودية ولم يدفع المدعى عليه بعدم الاختصاص، ولا يسوغ أن تحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص والحال هذه». وحيث إن الاعتراض قد استوفى أوضاعه الشكلية مما تنتهي الدائرة إلى قبوله شكلًا، أما عن الموضوع، وبالرجوع للحكم المعترض عليه تبين بأنه تضمن في الأسباب ما نصه: «وحيث إن المدعي يستند في دعواه على شهادات أسهم في شركة (...)، ويذكر أنه استلم هذه الشهادات من المدعى عليه بصفته رئيس مجلس إدارة (...)، وحيث إن شركة (...) شركة مساهمة من دولة (...)، وعليه فإن نظر مطالبة المدعي باستعادة المبالغ التي يدعي أنه دفعها مقابل أسهم في شركة (...) بموجب شهادات الأسهم يستلزم منه إخضاعه لإجراءات وأنظمة الشركات (...)، وهو أمر خارج عن الاختصاص الولائي للمحاكم التجارية بالمملكة العربية السعودية، والتي تختص بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق نظام الشركات السعودي»، ولم يستند الحكم على أي مواد نظامية لما ذكره من عدم الاختصاص الولائي مع كون سياق الكلام تقرير عدم الاختصاص الدولي للمحاكم التجارية في المملكة العربية السعودية، دون بيان المقصود أن الاختصاص منعقد لمحاكم أخرى في المملكة أو غير منعقد للمحاكم جميعها التي في المملكة ولما كان اختصاص القضاء السعودي قد حدد وفق المادة الرابعة والعشرين من نظام المرافعات الشرعية ونصها: «تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي تُرفع على السعودي، ولو لم يكن له محل إقامة عام أو مختار في المملكة، فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة»، ولما كان نظام المحاكم التجارية قد أحال إلى نظام المرافعات الشرعية في مسألة تحديد الاختصاص الدولي، ولما كان المدعى عليه

سعودي والنزاع في مسألة ليست متعلقة بعقار خارج المملكة فإن الاختصاص ينعقد للقضاء السعودي، وإذ خالف الحكم ذلك النظر فيتعين نقضه.

(لذلك)

حكمت الدائرة: بقبول الاعتراض شكلًا، وفي الموضوع نقض الحكم الصادر من دائرة الاستئناف الثانية بالمحكمة التجارية بالرياض الصادر في القضية رقم (٣٢٠٥) وتاريخ ١٤٤٢/٠١/٠٧هـ، وإعادة الأوراق للمحكمة مصدرته للنظر في الدعوى مِن غير مَن نَظَرَها على ضوء ما ورد بهذا الحكم. وبالله تعالى التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التحليل:

تناول حكم العليا محل الدراسة مسألتين اثنتين:

أولاهما: انتقاد الحكم المعترض عليه في خلطه بين عقد الاختصاص الدولي لمحاكم المملكة بنظر خصوص هذا النزاع لما قرره الحكم من نصوص نظامية تقضي بذلك، وبين تقرير مسألة عدم الاختصاص الولائي أو النوعي للمحاكم التجارية مع انعقاده لمحاكم أو لجان أخرى مندرجة تحت ولاية القضاء السعودي بعموم، وكأنه يقول أن الأحرى في هذه الصورة أن يُفصِّلَ الحكمُ المعترض عليه الأمرَ، ويوضح ما انتهى إليه بتسبيب منطقي يفضي إفضاءً صحيحًا إلى منطوق حكمه، ولما كان الأمر ملتبسًا في الحكم محل الاعتراض، وكانت النتيجة التي انتهى إليها يفهم منها عدم الاختصاص الدولي لمحاكم المملكة العربية السعودية بنظر هذا النزاع، جاء حكم العليا حاسمًا مقررًا اختصاص القضاء السعودي دوليًا بنظر النزاع، مع ترك الفصل في مسألة الاختصاص النوعي إلى المحكمة.

المسألة الثانية: اختصاص القضاء التجاري نوعيًا، فإن المحكمة المنقوض حكمها نفت هذا الاختصاص مستدلةً بالمادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية، والتي قصرت اختصاص

المحاكم التجارية فيما يتعلق «بالشركات» على الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الشركات (السعودي)، وأن موجب ذلك ألا تختص المحكمة التجارية بنظر النزاع كون محل الحق موضوعه شركة أجنبية لا جنسية لها سعودية، بالتالي فإن الاختصاص في هذه الصورة لا ينعقد نوعيًا للمحاكم التجارية، وإن من لازم هذا التوجه أن ينعقد الاختصاص النوعي في هذا النزاع للمحكمة الكبرى (الأم)، وعنيتُ بتسمية المحكمة العامة هنا بالأم والكبرى كونَها تختص بجميع النزاعات التي تخرج عن ولايات المحاكم الأخرى. ولكن ثمة نص نظامي معارض لهذا الاتجاه في ذات نظام المحاكم التجارية وفي خصوص الاختصاص الدولي للمحاكم التجارية، وهو ما جاءت به المادة (١٥) من النظام ونصه: «فيما لم يرد فيه نص خاص في الأنظمة التجارية أو المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفًا فيها، تسري قواعد الاختصاص الدولي المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية على الدعاوى التي تختص بنظرها المحكمة». وبالنظر إلى القواعد المقررة في نظام المرافعات والمتعلقة بالاختصاص الدولي فإننا نجدها ووفقًا للمادة (٢٤) من النظام تقرر اختصاص محاكم المملكة (دوليًّا) بنظر الدعاوى التي تُرفع على السعودي ولو لم يكن له محل إقامة عام ومختار في المملكة، واقتضت هذه المادة انعقاد الاختصاص لمجرد جنسية المدعى عليه السعودية، واستثنت -فحسب- الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة-، أما ما عداها فإن النص بعمومه يقتضي جواز مخاصمة السعودي ولو على التصرف القانوني الأجنبي، وقيدت ذلك بقبوله ولاية المحاكم السعودية، حيث نصت المادة (٢٨) من ذات النظام على أنه: «فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة، تختص محاكم المملكة بنظر الدعوى إذا قبل المتداعيان ولايتها ولو لم تكن داخلة في اختصاصها». وبموجب النص القاضي بسريان قواعد الاختصاص الدولي في نظام المرافعات الشرعية على المنازعات التجارية، وبموجب كون المدعى عليه في هذه الدعوى سعودي الجنسية، ولم يكن نزاعه متعلقًا بعقار خارج المملكة، وكان مرتضيًا للمحاكمة في محاكم المملكة غير منازع في

ولايتها عليه، فإنه يمكن الخلوص إلى انعقاد الاختصاص للمحاكم التجارية نوعيًا بنظر هذا النزاع، لا بالاستناد إلى أن نزاعه ناشئ عن أحكام نظام شركات أجنبي، ولكن بالاستناد إلى قواعد الاختصاص الدولي التي قضت بأن لأطراف النزاع الاحتكام إلى قضاء المملكة التجاري فيما هو أشبه بما اختصت به، فيكون اختصاص القضاء التجاري بنظر نزاعه هو الأحرى.

فإذا عُلم اختصاص المملكة دوليًا بنظر نزاع المدعى عليه في هذه الدعوى، فإن بحث صفته (موضوعيًا) ومدى صحة مواجهته في الدعوى بوصفه (رئيس مجلس الإدارة) في الشركة الأجنبية، ومدى مسؤوليته عن تسليم المبالغ مقابل شهادات الأسهم المدعاة، كل ذلك يتم عبر الاحتكام إلى قواعد قانون الشركات الأجنبي في تلك الدولة، والتي جرت تلك التصرفات القانونية بناءً عليها، فيفحص القاضي السعودي كل قواعد المسؤولية والصفة المنضوية في القانون الأجنبي، ويكون دوره في مدى انطباقها أولًا، ثم مدى اتفاقها مع قواعد الشريعة الإسلامية، فإن اقتضت عملًا محرمًا ضرب عنها الحكم صفحًا، وقضى بموجب قواعد الإسلام وأحكام النظام الأشبه في المملكة، وإن كانت متسقة غير مخالفة للشرع، قضى بموجبها، إذ إن نظر القاضي السعودي لهذا النزاع لا يعني بالضرورة تطبيق قواعد المملكة عليه، لكونه نشأ في ظل قانون أجنبي وبدولة أجنبية واختص بنظره القضاء السعودي لاعتبار رضا الأطراف بالاحتكام إليه، ولاعتبار جنسية المدعى عليه وعدم تعلق النزاع بعقار خارج المملكة فحسب، مما يعقد الاختصاص دوليًا لمحاكم المملكة بالنظر المخصوص بقواعد تلك البلاد غير المعارضة للشريعة، وفقًا لما يُعرف في القانون الدولي الخاص بـ(الإسناد) وهي عملية البحث عن القانون الواجب التطبيق في المنازعة لاعتبار وجود صفة أجنبية في الواقعة محل الالتزام.

ومما ذكره فقهاء القانون في هذا الصدد أن تطبيق القانون الأجنبي في العلاقة القانونية المشوبة بعنصر أجنبي يتعلق بالحق المدعى مع ارتضاء أطرافه لحكم القضاء الوطني، أكثر تحقيقًا للعدالة من تطبيق النظام المحلي لبلد القاضي؛ باعتبار كون الحق محل النزاع نشأ في ظل قانون خارجي تحكمه قواعد تلك القانون في سماع الدعوى، ومدد قبولها، وانقضاء الحق بالتقادم، وسواها من المسائل الخاصة التي يجب على القاضي الوطني أن يراعيها لنشوء الحق المدعى به في ظلها وتحت حكمها، ولاعتبار الخصوم لكل تلك القواعد أثناء تلاقي إراداتهم بتلك التصرفات القانونية.

المبدأ الخامس

سريان النصوص النظامية على القضية التجارية المنظورة ما لم يصدر الحكم

الحكم:

قرار الدائرة الخامسة بالمحكمة العليا رقم (٤٢٢٧٥٣٠) وتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤٤٢هـ:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

ففي يوم الأحد ٣/ ١١/ ١٤٤٢ هـ وبمقر المحكمة العليا انعقدت الدائرة الخامسة المشكلة من:...

وذلك للنظر في طلب النقض المقدم من المدعي/ (...) (سجله المدني (...)) على الحكم الصادر من دائرة الاستئناف الرابعة بالمحكمة التجارية بالرياض في القضية رقم (١٠٣٣) وتاريخ ٢٣/ ٣/ ١٤٤١هـ، المقامة منه ضد/ (...)، والمحال لهذه الدائرة بتاريخ ١٤/ ٤/ ١٤٤٢هـ. وبعد الاطلاع على الأوراق ودراستها وبعد المداولة: وحيث إنَّ وقائع هذه القضية سبق بيانها في الحكم المعترض عليه وتحيل إليه الدائرة منعًا للتكرار، والتي تتحصل في أنه سبق أن تقدم المدعي/ (...) بلائحة دعوى للمحكمة التجارية بالرياض، وبإحالتها للدائرة التجارية السادسة نظرتها وأصدرت فيها حكمها القاضي برفض الدعوى.

وبالاعتراض أمام محكمة الاستئناف أصدرت فيها حكمها محل الاعتراض القاضي بما يأتي: أولًا: نقض حكم محكمة الدرجة الأولى. ثانيًا: عدم اختصاص المحاكم التجارية نوعيًا بنظر هذه الدعوى.

ثم تقدم المعترض باعتراض بطلب النقض أحيل إلى المحكمة العليا وقيد فيها برقم (٤٢٩١٨٣٠٤٩) وتاريخ ١٠/ ٢/ ١٤٤٢هـ، والذي تضمن أن الحكم المعترض عليه

خالف الأنظمة والتعليمات، حيث خالف المادة (٧٨/ ١/ ب) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية المعدلة مؤخرًا، والتي نصت على أنه: «إذا رأت المحكمة عدم اختصاصها النوعي بنظر القضية وأنها من اختصاص محكمة أخرى فتحكم بعدم الاختصاص، فإذا اكتسب الحكم الصفة النهائية فتحيلها إلى المحكمة المختصة وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها»، وأنه قد صدر في هذه الدعوى حكم من المحكمة العامة بالرياض بعدم الاختصاص واكتسب القطعية، ثم نظرتها المحكمة التجارية وحكمت في الدعوى، إلا أن محكمة الاستئناف نقضت الحكم وحكمت بعدم الاختصاص. وحيث إن الاعتراض قد استوفى أوضاعه المقررة نظامًا؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى قبوله شكلًا. أما عن الاختصاص فإنه لما كان المعترض قد استند في اعتراضه على مخالفة الحكم للمادة (٧٨/ ١/ ب) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية التي تنص على أنه إذا رفعت القضية لمحكمة ورأت أنها غير مختصة، فيكون نظرها وفقًا للأحوال الآتية: «ب/ إذا رأت عدم اختصاصها النوعي بنظر القضية وأنها من اختصاص محكمة أخرى فتحكم بعدم الاختصاص، فإذا اكتسب الحكم الصفة النهائية، فتحيلها إلى المحكمة المختصة، وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها»ا.هـ. وحيث إن الثابت أن الدعوى أقيمت ابتداء أمام المحكمة العامة ورأت عدم اختصاصها وحكمت بذلك، واكتسب الحكم النهائية، ثم أحيلت القضية إلى المحكمة التجارية والتزمت الدائرة بنظر القضية وحكمت في الموضوع، ثم اعتُرض على الحكم، ونظرته محكمة الاستئناف بعد سريان تعديل المادة (٧٨/ ١/ ب) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، فالأصل سريان الأنظمة من تاريخ نفاذها، ويشمل ذلك الوقائع أو الدعاوى التي لم تكتمل أو تكتسب مركزًا نظاميًّا قبل سريان النص النظامي الجديد، والثابت أن النص اللائحي المعدَّل قد سرى قبل إصدار محكمة الاستئناف حكمها محل الاعتراض، ومن ثَمَّ فالأصل إعمال مقتضى النص اللائحي المعدَّل، وذلك بالتزام المحكمة المحال إليها الدعوى نظرها، ويشمل ذلك القضايا الصادر بشأنها حكم نهائي بعدم الاختصاص النوعي

لأول مرة ثم صدر بشأنها حكم آخر من المحكمة المحال إليها ولم يكتسب الصفة النهائية قبل نفاذ التعديل، ويشمل ذلك أيضًا ما لم تنقض مدة الاعتراض فيه من الأحكام، أو لم تصدر فيه محكمة الاستئناف حكمها، وإذ خالف الحكم محل الاعتراض ما ذكر وقضى بعدم الاختصاص دون الالتزام بنظر الدعوى، فإنه يكون مشوبًا بالخطأ في تطبيق أحكام النظام الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى نقض الحكم محل الاعتراض وإعادة القضية للمحكمة التي أصدرته للفصل فيها من الدائرة ذاتها.

(لذلك)

حكمت الدائرة: بقبول الاعتراض شكلًا، وفي الموضوع بنقض الحكم الصادر من دائرة الاستئناف الرابعة بالمحكمة التجارية بالرياض في القضية رقم (١٠٣٣) وتاريخ ٢٣/ ٣/ ١٤٤١هـ، وإعادة الأوراق للمحكمة مصدرته للنظر في الدعوى على ضوء ما ورد بهذا الحكم. وبالله تعالى التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التحليل:

رسَّخت المحكمة العليا في هذا الحكم قاعدتين اثنتين:

أولاهما: وجوب التزام تطبيق القواعد القانونية بأثر فوري ومباشر على الوقائع التي يتناولها خطابها وتخضع لحكمها بمجرد سريان النص الجديد، وهو في هذه الواقعة النص اللائحي المتعلق بالمادة (٧٨/ ١/ ب) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، والذي قضى بوجوب التزام المحكمة الأخرى المحالة إليها القضية بموجب حكم نهائي بنظر النزاع ولو لم تر اختصاصها؛ توقيًا لتدافع الاختصاص المتكرر، وحفظًا لوقت القضاء والمتقاضين، وتعزيزًا من حجية الأحكام القضائية الصادرة سلفًا من دائرة قضائية يفترض فيها أنها درست موضوع الاختصاص بشكل معمق ومستفيض، هذا مقتضى نص اللائحة الجديد وهذه ربما هي حِكمته الملتمسة التي ابتغتها السلطة التنفيذية المعدلة له.

الثانية: أن الحكم القضائي لا يمكن أن يكتسب حجيته إلا بنهائيته، إما بمضي مدده النظامية دون اعتراض من الخصوم أو بالقناعة به من قبل من صدر ضده، أو بنطق محكمة الاستئناف للحكم، أما إن كان الحكم ابتدائيًّا ولَّما تفصل الاستئناف بشأنه بعد فإن حكمه حكم المنازعة التي لم يصدر فيها حكم ألبتة، فالحكم الابتدائي -كما يقول الفقهاء- له حجية مؤقتة اقتضتها طبيعة الترافع على درجتين، إلى أن يكتسب قوة الشيء المقضي به، أما إن لم يكن نهائيًّا فإنه يجب على المحكمة الناظرة للنزاع فيه -ابتداءً كانت أم استئنافًا- أن تلتزم بالنصوص القانونية الجديدة التي تتعلق بموضوع النزاع، بأن تلتزم -في هذه القضية- بانعقاد الاختصاص لنفسها ولو رأت قبل سريان النص عدم اختصاصها، فما دامت لم تُصدر حكمها ولم تقرر قفلَ باب المرافعة فإنها مخاطَبة بالنص المعدل.

المبدأ السادس

متى تعلقت المطالبة باستحقاق في العقد التجاري فهي من اختصاص قاضي الموضوع

الحكم:

قرار الدائرة الخامسة بالمحكمة العليا رقم (٤٢٢٦٦٧٧) وتاريخ: ١٢/ ١٠/ ١٤٤٢هـ:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإنه في يوم الأربعاء ٢٣/ ٠٩/ ١٤٤٢هـ وبمقر المحكمة العليا انعقدت الدائرة الرابعة المشكلة من:...

وذلك للنظر في طلب النقض المقدم للمحكمة من المدعية/ شركة (...) للتجارة سجل تجاري رقم (...)، على الحكم الصادر من دائرة الاستئناف التجارية الثانية بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية، الصادر في القضية رقم (٣٢٥/ ق) لعام ١٤٤١هـ في القضية المقامة منها ضد/ شركة (...) للسيارات المحدودة، والمحال لهذه الدائرة بتاريخ ٠٣/ ٠٩/ ١٤٤١هـ. بعد الاطلاع على الأوراق ودراستها وبعد المداولة: وحيث إنَّ وقائع هذه القضية سبق بيانها في الحكم المعترض عليه، وتحيل إليه الدائرة منعًا للتكرار، والتي تتحصل في أنه سبق أن تقدمت المدعية/ شركة (...) للتجارة بلائحة دعوى للمحكمة التجارية بالدمام وبإحالتها للدائرة التجارية السابعة أصدرت فيها حكمها القاضي بما يلي: أولًا: إيقاف جميع إجراءات قرار التنفيذ رقم (٤٠١٧٦٤٩١) وتاريخ ١/ ٢/ ١٤٤٠هـ الصادر من دائرة التنفيذ السادسة بمحكمة التنفيذ بالدمام، ثانيًا: إلزام المدعية شركة/ (...) للتجارة بأن تدفع للمدعى عليها شركة/ (...) للسيارات المحدودة مليون وستمائة وأربعة وتسعون ألفًا وتسع عشرة هللة (١,٦٩٤,٠٠٠,١٩).

وبالاعتراض إلى محكمة الاستئناف أصدرت فيها حكمها محل الاعتراض القاضي بما يلي: أولًا: نقض الحكم الصادر من الدائرة التجارية السابعة بالمحكمة التجارية بالدمام المؤرخ في ٥/ ١/ ١٤٤١هـ. ثانيًا: الحكم مجددًا برفض الدعوى.

ثم تقدم المعترض إلى المحكمة العليا باعتراض قيد برقم (٤١٢١١٠٨٨٠) وتاريخ ١٨/ ٦/ ١٤٤١ هـ، والذي تضمن: «أن الدائرة التجارية الثانية بمحكمة الاستئناف أخطأت في تكييفها للدعوى تكييفًا صحيحًا، ووصفتها بوصف غير سليم، وهي أحد الأسباب التي تجيز للمحكوم عليه الاعتراض لدى المحكمة العليا وفقًا للمادة (١٩٣) من نظام المرافعات الشرعية ونصها: «للمحكوم عليه الاعتراض بطلب النقض أمام المحكمة العليا على الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف متى كان محل الاعتراض على الحكم ما يلي:.... ٤- الخطأ في تكييف الواقعة أو وصفها وصفًا غير سليم»». وحيث إن الاعتراض قد استوفى أوضاعه الشكلية مما تنتهي الدائرة إلى قبوله شكلًا، أما عن الموضوع فلما كانت المحكمة رأت أن الدعوى متعلقة بورقة تجارية وهي سند لأمر، وأن الدفع بالوفاء من اختصاص قاضي التنفيذ بناء على المادة (٣/ ٣) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ لذا فإن المحاكم التجارية غير مختصة، وهذا محل نظر؛ إذ إن الدعوى هي مطالبة بإيقاف قرار التنفيذ لعدم استحقاق المدعى عليها لما زاد عن مبلغ (٩٤٣, ٦٨٦, ١) ريال، وعدم أحقيتها باحتساب قيمة الفوائد والرسوم الإدارية على العقد المبرم بين الطرفين والتي لم ترد فيه والمضافة من قبل المدعى عليها،ولما كان النزاع متعلقاً بموضوع العقد والمطالبة بإيقاف التنفيذ، للسندات التنفيذية لاشتمالها على مبالغ غير مستحقة بموجب العقد، مع الإلزام بالدين الحقيقي واستبعاد ما سواه فإن الاختصاص والحالة هذه يكون منعقداً لقاضي الموضوع وفقًا للفقرة (٣/ ٤) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ بأن: «كل منازعة متعلقة بموضوع الحق فهي من اختصاص قاضي الموضوع،..»، مما يكون الحكم قد أخطأ في تطبيق النظام، كما أخطأ في تكييف الواقعة. وهو الأمر الموجب للنقض طبقًا لنص المادة الثامنة

والثمانين من نظام المحاكم التجارية. مع التنويه -إضافة لما سبق إيراده- أن المحكمة قررت في سياق الأسباب تقرير عدم اختصاص المحاكم التجارية بخلاف ما انتهت إليه من الحكم برفض الدعوى. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى نقض الحكم محل الاعتراض وإعادة الأوراق للنظر في الدعوى من غير من نظرها.

(لذلك)

حكمت الدائرة: بقبول الاعتراض شكلًا، وفي الموضوع بنقض الحكم الصادر من الدائرة الاستئنافية الثانية بالمحكمة التجارية بالدمام في القضية رقم (٣٢٥/ق) لعام ١٤٤١هـ، وإعادة الأوراق للمحكمة التجارية بالدمام للنظر في الدعوى مِن غير مَن نَظَرَها على ضوء ما ورد بهذا الحكم. وبالله تعالى التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التحليل:

استدلت محكمة الاستئناف المنقوض حكمها بالمادة (٣/ ٣) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ، والتي تنص على أنه: «إذا دفع المنفذ ضده بالوفاء أو الإبراء أو الصلح أو المقاصة -بموجب سند تنفيذي- أو الحوالة أو التأجيل بعد صدور السند التنفيذي، فهي من اختصاص قاضي التنفيذ».

وبالتأمل في قيد الاختصاص الفاصل بين محكمة التنفيذ والمحكمة التجارية في هذا النزاع، نجده دائراً على تعلق المنازعة بموضوع الاستحقاق وكونه محل نزاع يحتِّم فحص عين الحق وموضوعه، لا الإبراء بشأنه أو الصلح أو ادعاء الوفاء به، وبالنظر إلى موضوع المطالبة نجده منازعة على استحقاق قيمة زائدة على مبلغ يزعم المدعي أن المدعى عليه غير مستحق لما زاد عليه، وكذلك عدم أحقيته باحتساب أقيام هي خارج منصوص العقد المبرم بينه وبين المدعى عليه، والثابت أن هذه المخاصمة إنما تتعلق بقضاء الموضوع لا بقضاء التنفيذ، وأنها

ليست إحدى الأحوال التي ذكرتها المادة (٣/ ٣) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ، والتي استشهدت بها محكمة الاستئناف المنقوض حكمها، الأمر الذي أخطأت بسببه المحكمة في تكييف الواقعة، مما آل بحكمها بعد ذلك إلى النقض.

المبدأ السابع

وجوب تعليق المطالبات -بما فيها الدعاوى المنظورة استئنافًا- عند قيد طلب افتتاح إجراء الإفلاس أو افتتاحه

الحكم:

قرار الدائرة الخامسة بالمحكمة العليا رقم (٤٢٢٦٦٧٩) وتاريخ: ١٢/ ١٠/ ١٤٤٢هـ:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

ففي يوم الأربعاء ٢٣/ ٠٩/ ١٤٤٢ هـ وبمقر المحكمة العليا انعقدت الدائرة الخامسة المشكلة من:...

وذلك للنظر في طلب النقض المقدم للمحكمة من المدعى عليها/ شركة (...) للمقاولات المحدودة سجل تجاري رقم (...) على الحكم الصادر من دائرة الاستئناف التجارية الرابعة بمحكمة الاستئناف بمنطقة الرياض الصادر في القضية رقم (١٥٣٩) لعام ١٤٤١هـ في القضية المقامة ضدها من/ شركة (...) للزيوت، والمحال لهذه الدائرة بتاريخ ١٩/ ١٢/ ١٤٤١هـ. بعد الاطلاع على الأوراق ودراستها وبعد المداولة: وحيث إنَّ وقائع هذه النزاع سبق بيانها في الحكم المعترض عليه، وتحيل إليه الدائرة منعًا للتكرار، والتي تتحصل في أنه سبق أن تقدمت المدعية/ شركة (...) للزيوت بلائحة دعوى للمحكمة التجارية بالرياض، وبإحالتها للدائرة التجارية الثامنة عشرة أصدرت فيها حكمها بإلزام المدعى عليها شركة (...) للمقاولات المحدودة بأن تدفع للمدعية شركة (...) مبلغًا قدره(١٦٠,٥٣) ثلاثة وخمسون ألفًا ومائة وستون ريالًا.

وبالاعتراض إلى محكمة الاستئناف أصدرت فيها حكمها محل الاعتراض القاضي بتأييد حكم الدائرة الثامنة عشرة بالمحكمة التجارية بالرياض الصادر بتاريخ ٢٢/ ٢/ ١٤٤١هـ في القضية رقم (٦٦٩١) لعام ١٤٣٩هـ فيما قضى به.

ثم تقدم المعترض إلى المحكمة العليا باعتراضه المقيد برقم (٤١٩٦٥٤٨١١) وتاريخ ٢٨/ ١١/ ١٤٤١هـ، والذي تضمن أن الحكم محل الطعن قد صدر مخالفًا للشريعة الإسلامية والأنظمة، وأخطأ في تطبيقها، وصدر من محكمة غير مختصة، لذلك فهو مستوجب للنقض، وبيان ذلك بأن القاعدة الفقهية المعروفة تقضي بأن لا ينسب إلى ساكت قول، وبما أن موكلتي لم تقر للمدعى عليها صراحة بما تدعيه، فلا يجوز اعتبار تخلف ممثلها عن الحضور بمثابة إقرار منها بالدعوى، أو إسقاطًا لحقها في الإنكار، وذلك لأن تخلفه عن الحضور كان له ما يبرره، وأما طلب الصلح فلا يعد إقرارًا بالدعوى لأنه قد يكون صلحًا على إنكار، وليس على إقرار، ولا يجوز الاعتداد به كمستند للحكم بإلزام موكلتي بالمبلغ طالما أنه لم ينته باتفاق على السداد. وقد بيَّنا ذلك لمحكمة الاستئناف وأكدنا أن ذمة موكلتي بريئة من المبلغ محل الدعوى، وسبق للمدعية استيفاؤه، وأن لدينا ما يثبت ذلك، وطلبنا الحكم بقبول الاستئناف شكلًا وموضوعًا، ونقض الحكم محل الاستئناف. وبناء على ما تقدم فقد كان على محكمة الاستئناف أن تلاحظ على الحكم الابتدائي، وتوجه الدائرة التجارية الابتدائية الثامنة عشرة بسؤال موكلتي عن صحة المصادقة والتوقيع والخاتم عليها، وعن صحة المبالغ المذكورة فيها، وفيما إذا كانت المدعية قد قامت بتسليم موكلتي الزيوت التي تدعي بقيمتها أو تقوم هي بذلك إن قررت التصدي للفصل في موضوع الدعوى، ولكنها لم تفعل لا هذا ولا ذاك، وإنما حكمت بتأييد الحكم دون أن تفصِّل أسباب التأييد، وبالاكتفاء بأن أسباب الاستئناف لا تنال من الحكم محل الاستئناف، وهذا سبب موجب للنقض. وبتاريخ ٩/ ٧/ ١٤٤١هـ، وقبل صدور الحكم محل الطعن أصدرت الدائرة التاسعة بالمحكمة التجارية بالرياض حكمها في القضية رقم (٨٤٣٧) لعام ١٤٤١هـ المتضمن الموافقة على طلب شركة (...)

بافتتاح إجراءات إعادة التنظيم المالي، وعينت السيد (...) أمينًا لتنفيذ قرارها، وبذلك لم تعد المحكمة التجارية مختصة بنظر هذه القضية، وكان يجب على المدعية تقديم مطالبتها للأمين عملًا بأحكام المادة (٥١) من نظام الإفلاس،، إلا أن محكمة الاستئناف مصدرة الحكم محل الطعن استمرت في نظر القضية، وأصدرت حكمها على الرغم من أنها لم تعد مختصة بنظرها، وفقًا للمادة (٥١) من نظام الإفلاس، الأمر الذي يجعل حكمها جديرًا بالنقض لهذا السبب. وحيث إن الاعتراض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلًا، أما عن الموضوع وما أشار له المعترض من عدم اختصاص المحكمة التجارية فإن النظام رتب على قيد طلب افتتاح التنظيم المالي إجراء وقتي فقط بتعليق المطالبات دون رفع الاختصاص عن المحكمة، وبالتالي فلا محل لهذا الاعتراض، وأما ما أورده المعترض من صدور حكم بافتتاح إجراء التنظيم المالي وفقًا لنظام الإفلاس والذي على أثره تتعلق المطالبات تجاه المدين، وبما أن نظام الإفلاس نص في مادته رقم (٤٦) على: «أنه يترتب على قيد طلب افتتاح إجراء التنظيم المالي أو افتتاحه تعليق المطالبات حتى تاريخ رفض طلب افتتاح الإجراء أو تصديق المحكمة على المقترح أو إنهاء الإجراء قبل ذلك»، ولما كانت المادة العشرون من نظام الإفلاس نصت على أنه: «١. لا يجوز خلال مدة تعليق المطالبات اتخاذ أو استكمال أي من الإجراءات أو التصرفات الآتية: أ- أي إجراء أو تصرف أو دعوى تجاه المدين أو أصوله، بما في ذلك التقدم بطلب افتتاح أي من إجراءات الإفلاس. ب- أي إجراء للتنفيذ على أصول التفليسة المقدمة كضمانات، إلا بعد موافقة المحكمة. ج- أي إجراء أو تصرف ضد الضامن الشخصي أو مقدم الضمان العيني لدين المدين، إلا بعد موافقة المحكمة. د- أي من الإجراءات أو التصرفات التي تنص عليها اللائحة. ٢. يعد باطلًا كل إجراء مخالف لحكم الفقرة (١) من هذه المادة. ٣. للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذي مصلحة أن تقضي باسترداد أي أصول جرى التصرف فيها خلال مدة تعليق المطالبات أو بما تراه مناسبًا، وذلك مع مراعاة حقوق الغير (حسني النية)، وللمتضرر أن يتقدم بدعوى التعويض». كما أن المادة

الحادية والتسعين من النظام ذاته نصت على سريان أحكام المواد من (المادة العشرين) إلى (الرابعة والعشرين)، وكذا المادة الخامسة والثلاثين والمادة السابعة والثلاثين على إجراء التنظيم المالي، ويتبين من ظاهر النصوص أنها رتبت البطلان على كل إجراء أو تصرف أو دعوى تجاه المدين أو أصوله بعد تعليق المطالبات، وبالتالي فإن حكم محكمة الاستئناف لا يتفق مع مقتضى النظام، لصدوره بعد تعليق المطالبات، وقد عرفت المادة الأولى من نظام الإفلاس تعليق المطالبات بأنه تعليق الحق في اتخاذ أو استكمال أي إجراء أو تصرف أو دعوى تجاه المدين أو أصوله أو الضامن لدين المدين، خلال فترة محددة وفقًا لأحكام النظام، وهو صريح لشمول هذا المفهوم لكل إجراء أو تصرف أو دعوى، وقد سرى أثر التعليق على هذه الدعوى بموجب ما صدر من الدائرة التجارية التاسعة في المحكمة التجارية بالرياض في القضية رقم (٨٤٧٣) لعام ١٤٤١هـ بافتتاح إجراء التنظيم المالي لشركة (...) للمقاولات وتعيين (...) أمينًا للإجراء. الأمر الذي تذهب معه الدائرة إلى نقض الحكم محل الاعتراض، وإعادة أوراق القضية للمحكمة مصدرته للنظر في الدعوى مِن غير مَن نَظَرَها.

(لذلك)

حكمت الدائرة: بقبول الاعتراض شكلًا، وفي الموضوع بنقض الحكم الصادر من دائرة الاستئناف الرابعة بالمحكمة التجارية بالرياض في القضية رقم (١٥٣٩) لعام ١٤٤١هـ، وإعادة الأوراق للمحكمة مصدرته للنظر في الدعوى مِن غير مَن نَظَرَها على ضوء ما ورد بهذا الحكم. وبالله تعالى التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التحليل:

جاء حكم العليا محل الدراسة مبينًا للآثار القضائية المترتبة على مسألة (تعليق المطالبات) المتعلقة بالمدين المفلس والمتعثر؛ كضمانة لوقف الدعاوى والإجراءات والتصرفات التي قد يقوم بها كل دائن على حدة، فلأجل مبدأ تحقيق المساواة بين الدائنين وحمايةً لهم من التزاحم،

جاءت فكرة تعليق جميع المطالبات لحين انقضاء الإجراء، وقد أوعب وفصل في هذه المسألة تفصيلًا بديعًا د. عبد المجيد بن صالح المنصور – الأستاذ المشارك في قسم العلوم الشرعية بكلية الملك فهد الأمنية، في بحثه المنشور في المجلة المباركة (قضاء) في عددها الحادي والعشرين، المعنون بـ (تعليق المطالبات في نظام الإفلاس)، وقد جعل الأمور الموقوفة والمعلقة على ثلاثة عناصر، أولها: إيقاف الدعاوى الموجهة ضد المدين أو أصوله أو ضامنه، ثانيها: إيقاف الإجراءات ضد المدين أو أصوله أو ضامنه سواءً بطريق قضائي أو بطريق عقدي كالتنفيذ على الرهن المضمون ووضع اليد عليه، ثالثها: إيقاف التصرف في أصول المدين إذا كانت مضمونة أو في يد الدائن بعقد ونحو ذلك، فلا يستطيع مثلًا المرتهن بعد تعليق المطالبات بيع العين المرهونة أو تأجيرها أو هبتها أو نحو ذلك.

وقد جاء الحكم مفعِّلًا للمنع النظامي التام من أي إجراء يتم بعد افتتاح الإجراء من دائرة الإفلاس المختصة، وتبدأ مدة إيقاف التصرفات والإجراءات والدعاوى هذه فيما يتعلق بإجراء إعادة التنظيم المالي من قيد الطلب لا من الحكم به؛ وذلك بموجب المادة (٤٦) من نظام الإفلاس المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٨٩) وتاريخ ٠٩/ ٠٧/ ١٤٤١هـ لتكون بالنص التالي: «يترتب على قيد طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي أو افتتاحه تعليق المطالبات لمدة (١٨٠) يومًا، وللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الأمين أو المدين تمديد هذه المدة بما لا يزيد عن (١٨٠) يومًا».

أما عن انتهاء مدة التعليق هذه فإنها تنتهي بأحد أربعة أمور: أولها: انتهاء المدة المحددة من المحكمة، ثانيها: في حال رفض المحكمة طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي ولو لم يكمل المدين ستة أشهر، ويلغي هذا الحكم أثر تعليق المطالبات، ثالثها: في حال تصديق المحكمة على المقترح، رابعها: إنهاء الإجراء بأحد الحالات الواردة في المادة (٨٧) من نظام الإفلاس.

المبدأ الثامن

تصفية الشركة مسار نظامي لا يؤثر على اتفاقيات الشركاء المستقلة

الحكم:

قرار الدائرة الخامسة بالمحكمة العليا رقم (٤٢٢٦٦٨٤) وتاريخ: ١٢/ ١٠/ ١٤٤٢هـ:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإنه في يوم الأربعاء ٢٣/ ٩/ ١٤٤٢ هـ وبمقر المحكمة العليا انعقدت الدائرة الخامسة المشكلة من:...

وذلك للنظر في طلب النقض المقدم للمحكمة من المدعية/ شركة (...) العقارية (سجل تجاري رقم (...) على الحكم الصادر من الدائرة التجارية الثانية بمحكمة الاستئناف بمنطقة الرياض الصادر في القضية رقم (٣٣٨٣) لعام ١٤٤٠هـ في القضية المقامة منها ضد/ شركة (...) وآخرون، والمحال لهذه الدائرة بتاريخ ١/ ٩/ ١٤٤١هـ. بعد الاطلاع على الأوراق ودراستها وبعد المداولة: وحيث إنَّ وقائع هذه القضية سبق بيانها في الحكم المعترض عليه، وتحيل إليه الدائرة منعًا للتكرار، والتي تتحصل في أنه سبق أن تقدمت المدعية/ شركة (...) العقارية بلائحة دعوى للمحكمة التجارية بالرياض، وبإحالتها للدائرة التاسعة أصدرت حكمها الابتدائي في القضية رقم (٧٣٦١) وتاريخ ١٧/ ٧/ ١٤٤٠هـ القاضي برفض هذه الدعوى، وبالاعتراض عليه لدى محكمة الاستئناف أصدرت حكمها محل الاعتراض القاضي بما يلي: أولًا: بقبول الاعتراض شكلًا ورفضه موضوعًا. ثانيًا: تأييد حكم الدائرة التاسعة بالمحكمة التجارية بالرياض المؤرخ في ١٧/ ٧/ ١٤٤٠هـ الصادر في القضية رقم

(٧٣٦١/ ق) لعام ١٤٤٠هـ، والقاضي برفض الدعوى المقامة من/ شركة (...) العقارية، ضد شركة (...) للصناعة و/ ورثة (...)، محمولًا على أسبابه.

ثم تقدم المعترض إلى المحكمة العليا باعتراضه المقيد برقم (٤١٢٠١٧٣٣٦) وتاريخ ١٠/ ٦/ ١٤٤١هـ، بناه على أسباب تتلخص في أنه أخطأت الدائرة وجانبها الصواب في إسباغ التكييف الصحيح على الاتفاق المبرم بين الشركاء في شركة (...) بموجب محضر اجتماع ملاك الشركة المؤرخ في ٥/ ٢/ ٢٠١٤م، وأوردت الدائرة في أسباب حكمها ما نصه: «ولما كانت الشركة تحت التصفية مما يعني انتفاء الغرض الذي جرى الاتفاق بناء عليه إذ الاتفاق إنما كان لغرض استمرار مشاريع وأعمال الشركة، ولما كانت الشركة واقعة تحت التصفية فلا جدوى من الاستمرار في إعمال هذا الاتفاق، لكون الاتفاق لا يعدو أن يكون وعدًا من الشركاء ببذل المال للشركة»، فتكييف الدائرة الاتفاق على أنه وعد من الشركاء ببذل المال للشركة غير صحيح خالفت به المعنى الظاهر منه، والصحيح أن هذا الاتفاق هو قرار صدر بموافقة جميع مساهمي شركة (...) وموقع منهم جميعًا بما فيهم المدعى عليها ملزمًا للكافة، ولا يمكن اعتبار أن الغرض من هذا الاتفاق هو استمرار مشاريع وأعمال الشركة، وقد ورد في محضر الاتفاق ما ينقض هذا الوصف، حيث نص فيه صراحة على: «إتمام مشاريعها الحالية وعدم الالتزام بمشاريع جديدة، إلى أن يتم بيع المصنع، ومحاولة التخلص من المشاريع التي تم الالتزام بها ولم تنتج بعد»، مع التزام الشركاء ببذل المال كل بحسب حصته لتحقيق هذا الغرض، وقد تطابقت في الاتفاق الألفاظ والمقاصد، واعتباره وعدًا يخالف العادة فلا يتصور وقوعه والحال كذلك، هذا بالإضافة إلى أثره الواضح على مصلحة الشركاء... وقد أدت المدعية مع بعض الشركاء المبالغ التي تضمنها الاتفاق ودفعوا بناء عليه مبالغ، حيث دفعت المدعية مبلغاً وقدره ثمانية وعشرون مليونًا وأربع مائة وعشرة آلاف وستمائة واثنان وثمانون ريالا (٢٨,٤١٠,٦٨٢ ريال)، وهي مثبتة في التقارير المحاسبية للشركة، والمدعى عليها أخلت بهذا الاتفاق، ولا يسوغ تحمل الالتزامات محل الاتفاق على كنف بعض الشركاء

دون البعض الآخر، لتتجلى بذلك وجاهة مطالبة المدعية، وكان بإمكان الدائرة استدعاء المصفي وسماع ما لديه حول المبالغ محل الاتفاق، ليتبين من ذلك كله أن الدائرة خالفت صريح نصوص الاتفاق، وأخطأت في تكييفه فيما استخلصته من وصف، وذلك بالمخالفة لما استقر عليه القضاء، فمن مبادئ القضاء التجاري: «أنه إذا كانت عبارات الاتفاق صريحة وواضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين»، فكان على الدائرة الوقوف عند حدود نص محضر الاتفاق وصيغته وعدم الانحراف عن مضمونه إلى وصف لم تتجه إليه إرادة الشركاء بتفسيرها المحضر في غير ما حرر ووضع له». وحيث إن الاعتراض قد استوفى أوضاعه الشكلية؛ مما يكون معه مقبولًا شكلًا، أما عن الموضوع؛ فحيث إن المعترض قد استند في اعتراضه إلى الخطأ في التكييف، وذلك فيما أشار إليه بشأن تكييف الاتفاق الذي تم بين الشركاء، وما أشار إليه من أنه لا يوجد تعارض بين هذا الالتزام وقرار التصفية، وحيث إن الدائرة قد انتهت إلى تكييف ما أشير إليه بأنه (اتفاق) بأنه (وعد)، وأنه على افتراض أنه وعد فإنه يعد منتفيًا بقرار تصفية الشركة. وحيث إن الدائرة بعد اطلاعها على الحكم وأسباب الاعتراض ودراستها، وحيث إن المعتبر في تكييف العقد والتعرف على حقيقة مرماه وتحديد حقوق الطرفين فيه يتحدد بما حواه من نصوص وبما قصده المتعاقدان، ويجوز الاستهداء -إذا لم تفصح عن ذلك عبارات العقد- بحقيقة الواقع والنية المشتركة وطبيعة التعامل والعرف الجاري في المعاملات وظروف التعاقد وبالطريقة التي يتم بها تنفيذ العقد، شريطة أن يكون هذا الاستخلاص سائغًا ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق، وحيث إن من لوازم إعمال المحكمة العليا رقابتها في هذا الشأن؛ أن تبين الدائرة مصدرة الحكم ما استندت إليه في تكييفها؛ على أن تراعي في ذلك سياق العلاقة النظامية محل الدعوى والأنظمة التي تحكمها، وبتطبيق ذلك على ما انتهت إليه الدائرة من تكييف؛ فإنه لم يتضح مستند ما انتهت إليه الدائرة في ذلك، إذ إن الدائرة ذاتها قد وصفت ما تم بين الطرفين بأنه اتفاق، ولا مساغ للقول أن مجرد وجود التزامات مستقبلية بين الشركاء هو بمجرده وعد

باعتباره تعهدًا مستقبليًّا، إذ إن ثمة فرقًا بين الالتزام المستقبلي وبين الوعد بالتعاقد، وعلاوة على ما تقدم؛ فإن الأصل الحاكم لعلاقة الشركاء فيما بينهم هو نظام الشركات، ولم يتضح مما أوردته الدائرة مستند ما انتهت إليه وفق أحكام النظام وبحسب نوع الشركة، والأصل العام إخضاع كل ما يتعلق بعلاقات الشركاء مع بعضهم لأحكام النظام، دلالة ذلك: أن النظام قد رتب أثرًا على اتفاقات الشركاء وقراراتهم. وبخصوص ما أشار إليه المعترض بشأن عدم وجود علاقة بين التصفية والوعد، فإن ذلك مرده ما يتقرر بشأن التكييف وفق ما أشير إليه أعلاه، ومن ناحية أخرى فإن تقرير أثر التصفية من عدمها على أي علاقة تعاقدية -أنى كان تكييفها- مصدره أيضًا نظام الشركات، ومن المقرر ووفق أحكام النظام والقواعد العامة أن إجراءات التصفية لا تؤثر بمجردها على أي التزامات أو حقوق، فإجراءات التصفية مقتضاها إعمال النصوص النظامية فيما يتصل بالتصفية وأحكامها، ولم يتضح من الحكم مستند ما قررته الدائرة من تأثير التصفية على ذلك الاتفاق وما يترتب عليه. وبناءً على ما تقدم، وإذ لم يتضح من الحكم مستند ما انتهت له الدائرة من تكييف وما قررته من انتفاء ما استخلصته من الاتفاق وفق أحكام النظام، فإنه يكون مستوجبًا للنقض، وتشير الدائرة إلى أن مقتضى حكمها أن تسبغ الدائرة على العلاقة الناشئة عن ذلك الاتفاق الوصف الصحيح، وتجري عليه الأحكام النظامية وفق ما تنتهي إليه من تكييف.

(لذلك)

حكمت الدائرة: بقبول الاعتراض شكلًا، وفي الموضوع بنقض الحكم الصادر من المحكمة التجارية بالرياض في القضية رقم (٣٣٨٣) لعام ١٤٤٠هـ، وإعادة الأوراق للمحكمة مصدرته للنظر في الدعوى مِن غير مَن نَظَرَها على ضوء ما ورد بهذا الحكم. وبالله تعالى التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التحليل:

بُني حكم العليا محل الدراسة على نقض فكرة التعارض بين إجراء التصفية وبين الاتفاقات المبرمة بين الشركاء، ونعت على المحكمة المنقوض حكمها تكييفها للاتفاق المبرم على أنه وعد وعلى افتراض لزوميته فهو -كما ترى المحكمة- منسوخ بكون الشركة تحت التصفية، ووصف حكم العليا بأن الاستئناف لم تسبب تكييفها ذلك وتبين أثره الفعلي على التصفية وكيف استنتجت ذلك، وبينت بأن جزءًا من رقابة العليا النظامية على العلاقة بين الاتفاقية المبرمة والتصفية الجارية معلق على استجلاء أسباب الاستئناف الموضوعية المتعلقة بالعلاقة بين التصرفين القانونيين.

والثابت -وفق ما قرره مبدأ العليا- أن الحاكم على علاقة الطرفين هنا هو نظام الشركات، والمتأمل في توصيف النظام للشركة أثناء إجراء التصفية عليها يجده معتبرًا لكيانها القانوني إلى حين حلها، وذلك وفقًا لما جاء به في مادته (٢٤٤) والتي تنص على أنه: «تحتفظ الشركة بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية»، وهذا يقتضي أن يُمضى أي اتفاق بين الشركاء يكون من شأنه تسيير وتسهيل إجراءات التصفية، وليس ثمة أي مانع نظامي على ورود هذا الاتفاق، وبمجرد انعقاده ومن ثم عدم الالتزام بمقتضاه من بعض الشركاء، فإن ذلك يعد مبررًا لرفع الدعوى القضائية للمطالبة بما التزم به الشركاء بموجب الاتفاق.

علاوةً على أن مقتضى الاتفاقية المبرمة بين الشركاء تفيد اتجاه إرادة الشركاء إلى محو الشركة وإنهائها والسعي في ذلك، وذلك لما ورد في بنودها بأن على الشركاء «إتمام مشاريعها الحالية، وعدم الالتزام بمشاريع جديدة إلى أن يتم بيع المصنع، ومحاولة التخلص من المشاريع التي تم الالتزام بها ولم تنتج بعد»، مع التزامات مالية معينة مترتبة على الشركاء لتحقيق ذلك، خلافًا لما كيفتها به محكمة الاستئناف المنقوض حكمها، إذ كيفت الاتفاق بأنه إنما كان «لغرض

استمرار مشاريع وأعمال الشركة»، وهذا مخالف لما سلف من إيراد لبنود الاتفاقية والمنضوية على السعي إلى إقفال المشاريع لا استمرارها.

المبدأ التاسع

اختصاص المحكمة التجارية بنظر النزاع بين المقاولين في عقودهما المبرمة لأغراضهما التجارية

الحكم:

قرار الدائرة الخامسة بالمحكمة العليا رقم (٤٢٢٧٦٦٩) وتاريخ ١٧/ ١١/ ١٤٤٢هـ:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإنه في يوم الأحد ١٧/ ١١/ ١٤٤٢هـ وبمقر المحكمة العليا انعقدت الدائرة الخامسة المشكلة من:...

وذلك للنظر في طلب النقض المقدم للمحكمة من المدعي/ (...) سجل مدني رقم (...) على حكم دائرة الاستئناف الأولى بالمحكمة التجارية بمحافظة جدة الصادر في القضية رقم (٨٤١) لعام ١٤٤١هـ المقامة منه ضد/ شركة (...) القابضة والمحال لهذه الدائرة بتاريخ ١٤/ ٤/ ١٤٤٢هـ. بعد الاطلاع على الأوراق ودراستها وبعد المداولة، وحيث إنَّ وقائع هذه القضية سبق بيانها في الحكم المعترض عليه، وتحيل إليه الدائرة منعًا للتكرار، والتي تتحصل في أنه سبق أن تقدم المدعي/ (...) بلائحة دعوى للمحكمة التجارية بجدة، وبإحالتها للدائرة التجارية الثامنة أصدرت فيها حكمها القاضي بما يلي: أولًا: إلزام شركة (...) القابضة بأن تدفع للمدعي/ (...) مبلغًا قدره (٨٨٩,٥٠٠) ثمان مئة وتسعة وثمانون ألفًا وخمسمئة ريال. ثانيًا: إلزام شركة (...) القابضة بأن تدفع للمدعي/ (...) مبلغًا قدره (٨٠,٠٠٠) ثمانون ألف ريال عن أتعاب الخبرة. ورفض ماعدا ذلك من طلبات.

وبالاعتراض لدى محكمة الاستئناف أصدرت بشأنها حكمها محل الاعتراض القاضي بما يلي: إلغاء حكم الدائرة الثامنة بالمحكمة التجارية بجدة في القضية رقم (٤٦٤) لعام

١٤٣٩هـ الصادر بجلسة ٢٣/ ٣/ ١٤٤١هـ والحكم مجددًا بعدم اختصاص المحاكم التجارية بنظر هذه الدعوى.

ثم تقدم المعترض باعتراض بطلب النقض أحيل إلى المحكمة العليا وقيد برقم (٤٢٩٣٨٥٥٧٨) وتاريخ ١٦/ ٣/ ١٤٤٢هـ، والذي تضمن في أسبابه: مخالفة الحكم لما أصدره ولي الأمر من أنظمة، والخطأ في تكييف الواقعة ووصفها وصف غير سليم، حيث استندت دائرة الاستئناف في حكمها محل الاعتراض إلى تعميم المجلس الأعلى للقضاء ذي الرقم (٩٧٩/ ت) والتاريخ ١٢/ ٢/ ١٤٣٩هـ، ووصفت دائرة الاستئناف «المدعى عليها» بأنها مالكة لمنافع العقار «المشروع محل النزاع»، وأنها في هذه الحالة لا تنطبق عليها صفة التاجر. ويذكر المعترض أن المحاكم التجارية هي المختصة بنظر النزاع لكونه بين مقاولين، وأن المدعي تعاقد مع المدعى عليها بصفتها مقاولًا رئيسيًا لمشروع مملوك لـ(...) بدلالة أحكام العقد، ووصف المدعي في العقد بوصف «المقاول من الباطن»، وأن التعاقد في هذه الحالة من الصور الداخلة ضمن اختصاص المحاكم التجارية بموجب التعميم الذي استندت عليه دائرة الاستئناف، وأن التعميم المشار إليه يؤكد اختصاص المحاكم التجارية بنظر الدعوى؛ حيث تضمنت الفقرة الرابعة منه النص على أن تختص المحاكم التجارية بدعاوى مقاولات إنشاء المباني في أي من الحالات التالية: «أ- إذا كان طرفا النزاع مقاولين..... ج-إذا كان الطرف الآخر المتعاقد مع المقاول تاجرًا وأبرم العقد لأعماله التجارية الأصلية أو التبعية، سواء كان مالكًا للعقار أم لا، وأيًّا كان المدعي أو المدعى عليه في هذه الحالة».ا.هـ، وحتى -لو سلمنا جدلًا- بأن المدعى عليه ليس مقاولًا فهو مشمول بالفقرة (ج) من التعميم؛ لكونه أبرم العقد لأعماله التجارية الأصلية أو التبعية، والمدعى عليه قطعًا تجتمع فيه إحدى الصفتين المذكورتين في التعميم أو كلاهما؛ حيث إنه هو المقاول الرئيس المسؤول عن تنفيذ المشروع أمام (...) مالكة المشروع، وإن ثبت أنه تملك المنفعة لاحقًا فهو قد أبرم العقد لعمل تجاري يخصه. وحيث إن الاعتراض قد استوفى أوضاعه النظامية مما ترى معه الدائرة قبوله

شكلًا، أما عن الموضوع فلما كان النزاع بين الطرفين ناشئًا عن عقد مقاولة بينهما، ولم تكن المدعى عليها مالكة للعقار محل العقد، إذ إن المالك له هي (...)، وبما أن البين من الأوراق أن طرفي الدعوى أبرما العقد للأغراض التجارية، وكل منهما ممن ينطبق عليه وصف التاجر فإن المحكمة التجارية تكون مختصة بنظر هذه الدعوى والفصل فيها استنادًا لنص المادة (١٦) الفقرة الأولى من نظام المحاكم التجارية. الأمر الذي تذهب معه هذه الدائرة إلى نقض الحكم محل الاعتراض وإعادة القضية للمحكمة التي أصدرته للفصل فيها من الدائرة ذاتها.

(لذلك)

حكمت الدائرة: بقبول الاعتراض شكلًا وفي الموضوع بنقض حكم دائرة الاستئناف الأولى بالمحكمة التجارية بجدة الصادر في القضية رقم (٨٤١) لعام ١٤٤١هـ، وإعادة الأوراق للمحكمة مصدرته للنظر في الدعوى على ضوء ما ورد بهذا الحكم. وبالله تعالى التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التحليل:

وصفت محكمة الاستئناف المنقوض حكمها هنا بأن المعترض ضدها مالكة لمنافع عقار المشروع محل النزاع، بالتالي لا ينطبق عليها صفة التاجر لكون العمل لا يتعلق بأعمالها التجارية الأصلية ولا التبعية، ما انتهت معه إلى عدم اختصاص المحاكم التجارية نوعيًّا بنظر هذا النزاع، إلا أن المحكمة العليا تعقبت الحكم بالنقض مستندةً -ضمنًا- إلى أن المدعى عليها وإن كانت مالكة للعقار، فإن هذا ليس مناطًا صحيحًا يُبنى عليه الاختصاص، بل المفترض هو فصل مسألة الملكية عن العلاقة العقدية بين المدعيين والتي نشأ عنها هذا الخلاف، فالثابت وفقًا للعقد الموصوف في حكم العليا أنهما أبرماه بصفتهما مقاولين ممارسين لمهنة المقاولة على سبيل الاحتراف والدوام، بالتالي لا ينبغي هنا إلا اعتبار العلاقة القانونية التجارية المكتسبة بموجب العقد الذي أبرماه بوصفيهما لا بشخصيهما، دون أن تتأثر تلك

العلاقة بملكية لاحقة للمنفعة أو العين، إذ المعتبر في الاختصاص في مثل هذا النزاع وفقًا للأنظمة وما استقر عليه القضاء التجاري، هو كونهما تاجرين أبرما عقدهما لأغراضهما التجارية.

المبدأ العاشر

إغفال دائرة الاستئناف التجارية لأي دفع جوهري موجب لنقض حكمها

الحكم:

قرار الدائرة الخامسة بالمحكمة العليا رقم (٤٢٢٧٨٣٥) وتاريخ ٢٠/ ١١/ ١٤٤٢هـ:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

ففي يوم الأحد ١٧/ ١١/ ١٤٤٢هـ وبمقر المحكمة العليا انعقدت الدائرة الخامسة المشكلة من:...

وذلك للنظر في طلب النقض المقدم من المدعي/ (...) (سجله المدني (...) على الحكم الصادر من الدائرة التجارية الثانية بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية في القضية رقم (٥٥٦) وتاريخ ١٧/ ٥/ ١٤٤١هـ المقامة منه ضد/ (...)، والمحال للدراسة بتاريخ ٢٠/ ٠١/ ١٤٤٢هـ، وبعد الاطلاع على الأوراق ودراستها وبعد المداولة: وحيث إنَّ وقائع هذه القضية سبق بيانها في الحكم المعترض عليه، وتحيل إليه الدائرة منعًا للتكرار، والتي تتحصل في أنه سبق أن تقدم المدعي/ (...) بلائحة دعوى للمحكمة التجارية بالدمام، وبإحالتها للدائرة التجارية الأولى أصدرت حكمها القاضي برفض الدعوى؛ لما ثبت للدائرة من أن المدعي هو المدير الفعلي للشركة محل الدعوى، وعليه فلا وجه لمحاسبة المدعى عليه لكونه لا يعد مديرًا. وبالاعتراض عليه أمام محكمة الاستئناف أصدرت فيها حكمها محل الاعتراض القاضي بتأييد الحكم الابتدائي.

ثم تقدم المعترض باعتراض بطلب النقض أحيل إلى المحكمة العليا وقيد برقم (٤١٩٦٩٣٢٢٤) وتاريخ ٢٣/ ١٢/ ١٤٤١هـ، والذي تضمن أن الحكم خالف النظام مما

يجعله محلًّا للطعن طبقًا للفقرة الأولى من المادة (١٩٣) من نظام المرافعات الشرعية، حيث تنص المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية على أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها. وهو ما يُعرف بحجية الأمر المقضي فيه، بحيث لا يجوز للمحكمة مناقشة أمر سبق لمحكمة أخرى أو لنفس المحكمة مناقشته مرة ثانية والتصدي له، متى ما كان هذا الموضوع هو مدار بحث ونقاش في إجراءات صحيحة قضائيًّا أمام محكمة مختصة وصدر فيه أمر اكتسب الحجية، حيث كان تحديد من هو المدير موضع نزاع في القضية السابقة لدى الدائرة التجارية السادسة بالمحكمة التجارية بالدمام الصادر فيها الحكم رقم (٢٧٦/ ٣/ ق) لعام ١٤٣٩هـ المؤيد من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية في القضية رقم (٦٨٥/ ق) لعام ١٤٣٩هـ، وحيث اكتسب رأي الدائرة التجارية السادسة بالدمام الحجية القضائية فيما يتعلق بمسؤولية المدعى عليه (...) عن الإشراف والإدارة، ولا يجوز للدائرة التجارية الأولى بحث موضوع سبق بحثه في إجراءات قضائية سابقة والفصل فيه بقرار؛ لأنه خارج نطاق اختصاصها بموجب نص المادة (٧٦) أعلاه، وطلب المعترض نقض الحكم. وحيث إن الاعتراض قد استوفى أوضاعه الشكلية مما تنتهي معه الدائرة إلى قبوله شكلًا، أما عن الموضوع فإنه لما كان المعترض قد أسس اعتراضه على أن الحكم قد خالف النظام؛ حيث تناول أمورًا سبق الفصل بشأنها بين الأطراف في حكم قضائي آخر واجب النفاذ، وحيث إن الدائرة باطلاعها على أوراق القضية وما انتهت له المحكمة في حكمها اتضح لها أن حكم محكمة الاستئناف لم يناقش هذا الدفع، والأصل أن تتصدى محكمة الموضوع لأي دفع جوهري في الدعوى، والذي لو صحَّ لتغير به وجه الحكم في الدعوى، ومتى أغفل الحكم ذلك فإنه يكون معيبًا بقصور في التسبيب يرقى إلى مخالفة النظام، وإذ خالف الحكم ما ذكر فيتعين نقضه وإعادته للمحكمة التجارية بالدمام لتقرر ما تراه بشأنه وفق أحكام النظام.

(لذلك)

حكمت الدائرة: بقبول الاعتراض شكلًا، وفي الموضوع بنقض الحكم الصادر من الدائرة التجارية الثانية بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية في القضية رقم (٥٥٦) وتاريخ ١٧/ ٥/ ١٤٤١هـ، وإعادة الأوراق للمحكمة التجارية بالدمام للنظر في الدعوى مِن غير مَن نَظَرَها على ضوء ما ورد بهذا الحكم. وبالله تعالى التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التحليل:

أرست المحكمة العليا في حكمها محل الدراسة قواعد الضمانات الإجرائية المتمثلة هنا في التسبيب الكافي الموصل إلى منطوق الحكم السليم، والتي هي وسيلة للتأكد من تحقيق العدالة الموضوعية، وسلوك جادتها يضمن اطلاع محاكم الموضوع على جميع الدفوع الجوهرية، فإذا أوردت المحاكم الدفوع ثم أجابت عنها في أسباب حكمها، فإن ذلك أولًا يضمن اطلاع القضاء على أجوبة الخصوم، والتي هي ثمرة مواجهتهم في الدعوى، وإلا لانتفت الفائدة من تمكينهم من الدفاع، ثم ثانيًا يُمهّد لرقابة المحكمة العليا الكاملة على ما تجيب عنه محكمة الاستئناف في مواجهة الدفع الجوهري، فربما أخطأت في تطبيق الشريعة والأنظمة، أو ربما أخطأت في التكييف والتوصيف، وهكذا مما لا تسع الرقابة عليه إلا بإفصاح المحكمة وحديثها وبيان موقفها من الدفع.

وقد عرفت المحكمة العليا الدفع الجوهري بتعريف جامع بقولها: «والأصل أن تتصدى محكمة الموضوع لأي دفع جوهري في الدعوى، والذي لو صحَّ لتغير به وجه الحكم في الدعوى»، فبموجب هذا الحكم يمكن أن نقول: أيما حكم قضائي سواءً كان ابتدائيًّا لم يجب عن الدفوع الجوهرية وأيده الاستئناف محمولًا على أسبابه، أو استئنافيًّا لم يجب على صحيفة الاعتراض المقدمة إليه واكتفى بمجرد الإحالة إلى الحكم الابتدائي -رغم وجود ما هو

مؤثر وجديد في صحيفة الاعتراض- فإننا هنا أمام أحد المطاعن الكبرى على الحكم، والتي توجب نقضه من المحكمة العليا وفقًا لمبدئها هذا محل التحليل.

وأما عن السند النظامي الموجب لرد الاستئناف التجاري على الدفوع الجوهرية في الاعتراض ومناقشتها نقاشًا ملاقيًا، فهو نص المادة (٧٦) من نظام المحاكم التجارية، والذي ينص على أنه: «يجب أن تتضمن نسخة الحكم الصادر في الاعتراض -بالإضافة إلى البيانات الأساسية المذكورة في المادة (الثانية والستين) من النظام- الآتي: أ- ملخص وافٍ للاعتراض يشتمل على: طلبات المعترض، ومنطوق الحكم المعترض عليه، وحاصل الأسباب التي بُني عليها الاعتراض، والطلبات في الدعوى المعترض على حكمها. ب- الرد على ما تضمنه طلب الاعتراض من دفوع جوهرية، ما لم يكن الحكم المعترض عليه قد تضمن الرد عليها». فعندما تترك محكمة الاستئناف الرد على ما تضمنه طلب الاعتراض من دفوع جوهرية، فقد وقعت في مخالفة أحكام النظام، ووجب نقض حكمها وفقًا للمحل الأول من مَحالِّ رقابة المحكمة العليا، أما المحكمة التجارية الابتدائية فسند وجوب إيرادها الدفوع الجوهرية والجواب عنها هو عموم المادة (٦٢) من ذات النظام، والتي تنص على أنه: «يجب أن يبين في نسخة الحكم الآتي:...ج- عرض مجمل لوقائع الدعوى، وطلبات الأطراف، ودفوعهم الجوهرية. د- أسباب الحكم، ومنطوقه».

المبدأ الحادي عشر

منع التوسع في الحكم بعدم قبول الاستئناف لغير الأحوال الثلاث المنصوص عليها نظامًا

الحكم:

قرار الدائرة الخامسة بالمحكمة العليا رقم (٤٣٣٩١) وتاريخ ٢٣/ ١/ ١٤٤٣هـ:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإنه في يوم الأربعاء ١٧/ ١/ ١٤٤٣هـ وبمقر المحكمة العليا انعقدت الدائرة الخامسة المشكلة من:...

وذلك للنظر في طلب النقض المقدّم من/ (...) (رقم السجل المدني (...))، على حكم دائرة الاستئناف الثانية بالمحكمة التجارية بالدمام في القضية رقم (١٤٤٢) في ١٣/ ١٠/ ١٤٤٢هـ المقامة منه ضد/ (...)، والمحالة لهذه الدائرة بتاريخ ٢٢/ ١٢/ ١٤٤٢هـ، وبعد الاطلاع على الأوراق ودراستها وبعد المداولة: وحيث إنَّ وقائع هذه القضية سبق بيانها في الحكم المعترض عليه وتحيل إليه الدائرة منعًا للتكرار والتي تتحصل في أنه سبق أن تقدم (...) بدعوى ضد (...) لدى المحكمة التجارية بالدمام، طلب فيها الحكم بإيقاف تنفيذ السند لأمر المحرر من قبله للمدعى عليه، وبإحالتها للدائرة الثالثة أجرت ما رأته لازمًا للفصل فيها، فأصدرت حكمها في القضية رقم (٢٩١٩) وتاريخ ١٧/ ٨/ ١٤٤٢هـ القاضي برفض الدعوى، وبإحالتها لدائرة الاستئناف التجارية الثانية أصدرت حكمها في القضية رقم (١٤٤٢) وتاريخ ١٣/ ١٠/ ١٤٤٢هـ، والذي قضى بعدم قبول الاستئناف تأسيسًا على أن طلب الاعتراض لم يقدم من محامٍ، ثم تقدم المعترض باعتراضه المقيد في المحكمة العليا برقم (٤٢٢٠٥٣٤٢٥) وتاريخ ٢٠/ ١١/ ١٤٤٢هـ والذي تضمن: «مخالفة

الحكم للأنظمة حيث إن الدائرة انتهت إلى عدم قبول الاستئناف رغم تقديمه من محامٍ، وأن الجزاء الذي أوقعته على موكله في غير محله لكون من تقدم لطلب الاستئناف محامٍ مرخص لدى الإدارة العامة للمحاماة برقم (٣٩/٢٥٣)، وأن صحيفة الاعتراض مذيلة بتوقيع المحامي». وحيث إن الاعتراض قد استوفى أوضاعه الشكلية فيكون مقبولًا شكلًا، أما عن الاعتراض فإن الدائرة مصدرة الحكم قد أسست حكمها بعدم قبول الاستئناف على تخلف البيان المتصل برخصة المحامي استنادًا إلى المواد (٥١) و(٥٦) و(٢١٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية، وأن المعترض متمسك بكونه محاميًا مرخصًا، وأنه قدم من الأوراق ما يدل على ذلك، وحيث إن النظام قد أوجب تقديم طلب الاستئناف من محامٍ، إلا أنه لم يرتب على عدم اشتمال طلب الاستئناف على رخصة المحاماة عدم قبول الاستئناف، حيث قصرت المادة (٢١٣) من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف الحكم بعدم القبول على عدم اشتمال طلب الاستئناف على بيانات الحكم المستأنف وأسباب الاستئناف وطلبات المستأنف، وكان يتعين على الدائرة إعمال القواعد الشرعية والنظامية في التحقق من رفع طلب الاستئناف من محامٍ، والحكم بعد ذلك بالثبوت من عدمه، وحيث إن الحكم قد طبق الجزاء النظامي في غير المحل المقرر نظامًا مما يكون معه مشوبًا بمخالفته لأحكام النظام.

(لذلك)

حكمت الدائرة: بقبول الاعتراض شكلًا، وفي الموضوع بنقض الحكم الصادر من دائرة الاستئناف الثانية بالمحكمة التجارية بالدمام في القضية رقم (١٤٤٢) وتاريخ ١٣/ ١٠/ ١٤٤٢هـ، وإعادة الأوراق للمحكمة مصدرته للنظر في الدعوى مِن غير مَن نَظَرَها على ضوء ما ورد بهذا الحكم. وبالله تعالى التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التحليل:

قوَّمت المحكمة العليا في حكمها محل الدراسة مسألة يكثر فيها اللغط من مسائل القضاء التجاري المستجدة، ألا وهي الحرفية في تأويل نصوص النظام فيما يتعلق بالإجراءات الشكلية بما يكبد المتقاضين المشاق، ومن جهة أخرى لا تحتمله النصوص النظامية ولا تقضي به ولا تبتغيه، فالمسألة التي بني عليها حكم الاستئناف المنقوض هنا هي -وفقًا لتسبيب المحكمة العليا- أن المحامي مقدم طلب الاستئناف لم يرفق ترخيص المحاماة الخاص به، مستدلةً بالمادة (٢١٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية والتي تنص على أنه: «يجب أن يتضمن طلب الاستئناف -إضافةً إلى البيانات الواردة في الفقرة (١) من المادة الحادية والثمانين من النظام- الآتي: أ- اسم المستأنف ورقم هويته أو رقم السجل التجاري -بحسب الحال- وعنوانه ومن يمثله، ورقم رخصة المحاماة في الاعتراضات التي يجب رفعها من محامٍ». والثابت هنا وجوب تضمين طلب الاستئناف رقم رخصة المحاماة، إلا أن هذا الوجوب لا يترتب على مخالفته أو نسيانه عدم قبول الاستئناف برُمَّته، بدلالة أن اللائحة حصرت المسائل التي إذا لم تضمن صحيفة الاعتراض ترتب على تفويتها الحكم بعدم القبول، وهي كما ذكرها حكم العليا ثلاثة متطلبات، جاءت بها المادة (٢١٣) من اللائحة بنصها: «إذا لم يشتمل طلب الاستئناف على بيانات الحكم المستأنف، وأسباب الاستئناف، وطلبات المستأنف، فتحكم المحكمة بعدم قبوله». ولم تذكر المادة منها إرفاق رخصة المحاماة أو النص على رقمها، مما يجعل الأمر مقتصرًا على المذكور في المادة دون التوسع إلى ما عداه، ولو كان النص يقتضي وجوب إرفاقه، إذ الواجب النظامي لا يرتب تفويته عدم القبول إلا بنص خاص يقضي بذلك.

المبدأ الثاني عشر

اعتبار حكم الاستئناف كورقة جديدة يصح بها طلب إعادة النظر ومغايرتها في الحجية للحكم الابتدائي

الحكم:

قرار الدائرة الخامسة بالمحكمة العليا رقم (٤٣١٤٠٥) وتاريخ ٤/ ٣/ ١٤٤٣هـ:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإنه في يوم الثلاثاء ١٤/ ٢/ ١٤٤٣هـ وبمقر المحكمة العليا انعقدت الدائرة الخامسة المشكلة من:...

وذلك للنظر في طلب النقض المقدّم من/ شركة (...) المحدودة (رقم السجل التجاري (...))، على حكم دائرة الاستئناف الثانية بالمحكمة التجارية بالدمام في القضية رقم (١٢٧٧) في ٣٠/ ٨/ ١٤٤٢هـ المقامة منها ضد/ شركة (...) للصناعات، والمحالة لهذه الدائرة بتاريخ ١٠/ ١١/ ١٤٤٢هـ. وبعد الاطلاع على الأوراق ودراستها وبعد المداولة: وإذ إن وقائع هذه القضية سبق بيانها في الحكم المعترض عليه، فتحيل إليه الدائرة منعًا للتكرار، والتي تتحصل في أنه سبق أن تقدمت شركة (...) المحدودة بدعوى ضد شركة (...) للصناعات لدى المحكمة التجارية بالدمام طلبت فيها الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع مبلغًا قدره ستة وخمسون مليونًا وأربعمائة واثنان وثلاثون ألفًا وخمسة وثمانون ريالًا، مُستحَقًّا في ذمة المدعى عليها نتيجة أعمال إضافية لتشغيل وصيانة ونظافة المصانع التابعة للمدعى عليها. وبإحالتها للدائرة الأولى أجرت ما رأته لازمًا للفصل فيها، وأصدرت حكمها في القضية رقم (٢٦٢١/ ٣/ ق) وتاريخ ٩/ ٧/ ١٤٤١هـ، القاضي بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ المطالبة.

وبإحالتها لدائرة الاستئناف التجارية الثانية أصدرت حكمها في القضية رقم (١٢٧٧) وتاريخ ١٠/ ١١/ ١٤٤١هـ القاضي بقبول الاعتراض شكلًا ورفضه موضوعًا، وتأييد الحكم الصادر من الدائرة التجارية الأولى.

ثم تقدمت المدعى عليها بالتماس إعادة النظر بسبب وقوعها على غش وتدليس من شأنه التأثير على سلامة الحكم. وبإحالته لدائرة الاستئناف التجارية الثانية أصدرت حكمها في القضية رقم (١٢٧٧) وتاريخ ١٦/ ٣/ ١٤٤٢هـ المتضمن ما يلي: «أولًا: قبول الالتماس المقدم من المدعى عليها شركة (...) للصناعات. ثانيًا: إلغاء الحكم الصادر من الدائرة التجارية الأولى بالمحكمة التجارية بالدمام والمؤيد من هذه الدائرة، والحكم مجددًا برفض الدعوى».

ثم تقدم وكيل المدعية بالتماس إعادة النظر بسبب حصوله على مستند جديد من شأنه التأثير على سلامة الحكم، تمثل في حكم المحكمة العامة بجدة الصادر من الدائرة العامة الثالثة عشرة برقم (٤٢١٢٠٤٧٦٥) وتاريخ ٢٩/ ٤/ ١٤٤٢هـ، المنتهي إلى عدم استحقاق السند لأمر المشار إليه في الدعوى ووقف قرار التنفيذ، وبإحالته لدائرة الاستئناف التجارية الثانية أصدرت حكمها في القضية رقم (١٢٧٧) وتاريخ ١٩/ ٦/ ١٤٤٢هـ القاضي بعدم قبول الالتماس لعدم تقيد الملتمس بالمدد النظامية.

ثم تقدم وكيل المدعية بالتماس إعادة النظر، بسبب حصوله على أوراق قاطعة تتمثل في حكم محكمة الاستئناف بمحافظة جدة رقم (٤٢٧٠٦٣٧٣٤) وتاريخ ١٢/ ٨/ ١٤٤٢هـ، المؤيد لحكم المحكمة العامة السالف ذكره. وبإحالته لدائرة الاستئناف التجارية الثانية أصدرت حكمها في القضية رقم (١٢٧٧) وتاريخ ٣٠/ ٨/ ١٤٤٢هـ القاضي بعدم قبول الالتماس لأنه سبق للملتمس تقديم ذات الحكم الصادر من المحكمة العامة بجدة.

ثم تقدم المعترض باعتراضه المقيد في المحكمة العليا برقم (٤٢١٨٣١١٢٤) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/١١هـ والذي تضمن: «أن الدائرة أخطأت في توصيف حكم محكمة الاستئناف بأنه لا يعتبر ورقة قاطعة، وأنه ذات الحكم الابتدائي الذي سلف تقديمه من أجل التماس إعادة النظر، ورفضته الدائرة بحجة فوات المدة النظامية، وعليه فلا يمكن النظر فيه طبقًا للمادة (٢٠٤) من نظام المرافعات الشرعية، وفات على الدائرة أن المادة تتكلم عن قرار رفض الالتماس، وأنه لا يجوز الاعتراض عليه بالتماس إعادة النظر بنفس السبب، بينما الالتماس الأخير المقدم في ١٤٤٢/٨/٢٤هـ قدم بناء على صدور حكم محكمة الاستئناف العامة وهو مستند مختلف وورقة قاطعة لم يسبق نظرها». وإذ إن الاعتراض استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلًا. أما عن موضوع الاعتراض؛ فإن الدائرة مصدرة الحكم قد أسست حكمها بعدم قبول الالتماس على المادة (٢٠١) من نظام المرافعات الشرعية، التي تنص على عدم قبول التماس إعادة النظر بعد مضي ثلاثين يومًا من علم الملتمس بالأوراق القاطعة، وأن حكم محكمة الاستئناف الذي استند عليه الملتمس كورقة قاطعة هو ذات الحكم الابتدائي الذي سلف استناده عليه ورفضته الدائرة، وانحجب عن الدائرة أن حكم محكمة الاستئناف -باعتباره مكتسبًا وصف الحكم النهائي- مباينٌ للحكم الابتدائي، وكان عليها -باعتبار اكتسابه هذا الوصف- النظر فيه كمستند مختلف عن الحكم الابتدائي، وإذ إن الدائرة بمساواتها حكم محكمة الاستئناف بالحكم الابتدائي في اعتباره ذات المستند وذات الأوصاف قد طبقت الجزاء النظامي في غير المحل المقرر نظامًا، مما يكون معه الحكم مشوبًا بمخالفته أحكام النظام.

(لذلك)

قررت الدائرة: بقبول الاعتراض شكلًا، وفي الموضوع بنقض الحكم الصادر من دائرة الاستئناف الثانية بالمحكمة التجارية بالدمام في القضية رقم (١٢٧٧) وتاريخ

٣٠/ ٨/ ١٤٤٢هـ، وإعادة الأوراق للمحكمة مصدرته للنظر في الدعوى مِن غير مَن نَظَرَها على ضوء ما ورد بهذا الحكم. وبالله تعالى التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التحليل:

قررت المحكمة العليا في حكمها محل الدراسة مسألة مهمة من مسائل قضاء إعادة النظر، والذي تحتم طبيعته المغايرة -باعتباره طريقًا من طرق الطعن غير العادي- أن تكون المحكمة في نظره على غايةٍ من الدقة في فحص الأوراق ودراسة وزنها القانوني أولًا ثم مدى تأثيرها على النزاع، وأن تكون كذلك ممتثلةً لقواعد هذا القضاء التي تحكمها المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية، والتي أناطت في فقرتها (ب) قبول إعادة النظر بكون أوراق الملتمس التي حصل عليها بعد الحكم «قاطعةً في الدعوى»، والثابت أن تلك الأوراق إن كانت حكمًا قضائيًّا فلا يكون «قاطعًا» في الدعوى إلا بنهائيته وقطعيته هو، ولا ينال من ذلك تقديمه يوم أن كان ابتدائيًّا سواءً لم تقبله المحكمة لمضي مدد الالتماس أو غيره من الأسباب؛ ذلك أنه لا يعدو أن يكون حكمًا خاضعًا للنقض والإلغاء، ولا يمكن أن يكون ما تضمنه حجةً على الحكم الملتمس، ولكنه بمجرد تصديق الاستئناف له أضحى ورقةً جديدة يُنظر فحسب في كونها مؤثرة في الدعوى أم ليست كذلك، ولا يُعتبر سبق تقديمها؛ لمغايرة الحكم الابتدائي لحكم الاستئناف في الحجية والوزن النظامي.

المبدأ الثالث عشر

عدم مناقشة الدائرة القضائية للدفوع المؤثرة موجب لنقض حكمها

الحكم:

قرار الدائرة الخامسة بالمحكمة العليا رقم (٤٣١٤١٤) وتاريخ ٥/ ٣/ ١٤٤٣هـ:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإنه في يوم الخميس ٢٣/ ٢/ ١٤٤٣هـ وبمقر المحكمة العليا انعقدت الدائرة الخامسة المشكلة من:...

وذلك للنظر في طلب النقض المقدَّم من/ (...) (إقامة نظامية رقم (...)) وآخرون، على حكم دائرة الاستئناف الأولى بالمحكمة التجارية بجده المؤرخ في ١٢/ ١١/ ١٤٤٢هـ الصادر في القضية المقيدة برقم (٣٣٥٩) وتاريخ ٢٨/ ١٠/ ١٤٤٢هـ المقامة ضده من/ (...)، والمحالة لهذه الدائرة بتاريخ ١/ ٢/ ١٤٤٣هـ. وبعد الاطلاع على الأوراق ودراستها وبعد المداولة، وإذ إن وقائع هذه القضية سبق بيانها في الحكم المعترض عليه فتحيل إليه الدائرة منعًا للتكرار، والتي تتحصل في أنه سبق أن تقدم (...) بدعوى ضد (...) وآخرين لدى المحكمة التجارية بجدة طلب فيها الحكم بإلزام المدعى عليهم دفع المبلغ المستحق في ذمتهم وقدره مليون وسبعة عشر ألف ريال، وإلزامهم بجبر الضرر المادي الذي وقع عليه المتمثل في أتعاب المحاماة وقدره مائتان ألف ريال. وبإحالتها للدائرة التاسعة أجرت ما رأته لازمًا للفصل فيها، وأصدرت حكمها المؤرخ في ١٤/ ٩/ ١٤٤٢هـ الصادر في القضية المقيدة برقم (٨٣٥٩) وتاريخ ٢٨/ ١٢/ ١٤٤٠هـ، القاضي بإلزام (....) أن يدفع للمدعي مبلغًا قدره مليون وسبعة عشر ألف ريال، بالإضافة إلى مئة ألف ريال قيمة أتعاب المحاماة.

وبالاعتراض عليه أمام الاستئناف أصدرت دائرة الاستئناف الأولى حكمها المؤرخ في ١٢/ ١١/ ١٤٤٢هـ الصادر في القضية المقيدة برقم (٣٣٥٩) وتاريخ ٢٨/ ١٠/ ١٤٤٢هـ القاضي بتأييد الحكم.

ثم تقدم المعترض باعتراضه المقيد في المحكمة العليا برقم (٤٢٢٢١٨٠١٨) وتاريخ ٢٥/ ١٢/ ١٤٤٢هـ والذي تضمن: «أن الدائرة أخطأت إذ أصدرت حكمها مع وجود شيك صادر بشأنه قرار تنفيذ على الساحب (...) مرتبط بذات الموضوع والمبلغ المطالب به في هذه الدعوى، واكتفت الدائرة بقول المدعي في وقائع الدعوى بأنه سيقرر طلب وقف المطالبة عن الشيك في محكمة التنفيذ ولم يظهر أن الدائرة ناقشت أثر ذلك، ومدى ارتباط المبلغ المطالب به أمام محكمة التنفيذ بالدعوى، وأيضًا لم تحدد الشخص المدين من الشخص المتضامن». ولما كان الاعتراض قد استوفى أوضاعه النظامية فهو مقبول شكلًا، أما عن موضوعه فإن الدائرة قد حكمت بإلزام المدعى عليه بمبلغ المطالبة في حين أن المدعى عليه قد دفع بالوفاء وإصداره شيكًا بالمبلغ، وقد طالب المدعي بالتنفيذ لدى محكمة التنفيذ، ولم تتحقق الدائرة من هذا الدفع، وكان متعينًا عليها والحال كذلك التحقق من هذا الدفع، ومعرفة ما إذا كان قد سدد المبلغ المدعى به من عدمه، ولا يكفي ما قامت به الدائرة من الاكتفاء بأقوال المدعى عليه المرسلة، مما يكون معه الحكم مشوبًا بمخالفته أحكام النظام.

(لذلك)

قررت الدائرة: قبول الاعتراض شكلًا، وفي الموضوع نقض الحكم الصادر من دائرة الاستئناف الأولى بالمحكمة التجارية بجده المؤرخ في ١٢/ ١١/ ١٤٤٢هـ الصادر في القضية المقيدة برقم (٣٣٥٩) وتاريخ ٢٨/ ١٠/ ١٤٤٢هـ. وإعادة الأوراق للمحكمة مصدرته للنظر في الدعوى مِن غير مَن نَظَرَها على ضوء ما ورد بهذا الحكم. وبالله تعالى التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التحليل:

قررت العليا في حكمها وجوب مناقشة كل دفع جوهري من شأن الخوض فيه إمكان تغيير وجه الحكم في الدعوى، فإنه إن صح دفع المعترض بوفائه بالمبلغ المتعلق بذات الحق بموجب شيك مصرفي، فإن ذلك يترتب عليه الحكم للمدعي بالمبلغ مرتين، الأمر الذي لا يجوز شرعًا ولا قضاءً، وقد رسخت المحكمة العليا -كما هي عادتها في هذا السياق- مبدأ وجوب الاطلاع على كل الدفوع المؤثرة للخصوم، ولزوم تحريرها وتحرير الجواب عنها في الحكم الابتدائي أو حكم الاستئناف، وإن في ترسيخ ذلك ضمانة كبرى لتحقيق النظر القضائي الواجب على المحاكم بسائر الدرجات، فإذا نقضت المحكمة العليا الحكم لهذا السبب، كان على قضاء الإحالة (الذي يتوجب عليه القضاء وفق ما رأته محكمة النقض) أن يجيب عن هذا الدفاع الذي انتهت العليا إلى جوهريته والمتمثل بادعاء الوفاء وإصدار شيك بالمبلغ وفقًا لما يزعمه المعترض في هذه الدعوى -وما شابه ذلك من الدفوع التي لو ثبتت لتغير بها وجه الدعوى-؛ إذ تقتصر ولاية العليا على الرقابة لا على البحث الواقعي، فحكمها ليس ينهي الخصومة الموضوعية ولكنه يوقفها عند حدود معينة، يلزم بعدها محكمة الإحالة المعاد إليها الحكم أن تفصل بدورها في الموضوع وفقًا لما رسمته المحكمة العليا.

المبدأ الرابع عشر

عدم جواز مخاصمة المدعى عليه فيما ليس بيده من أعيان

الحكم:

قرار الدائرة الخامسة بالمحكمة العليا رقم (٤٣١٥٠١) وتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٤٣هـ:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإنه في يوم الأربعاء ٧/ ٣/ ١٤٤٣هـ وبمقر المحكمة العليا انعقدت الدائرة الخامسة المشكلة من:...

وذلك للنظر في طلب النقض المقدَّم من/ (...) (رقم السجل المدني (...))، على حكم دائرة الاستئناف الأولى بالمحكمة التجارية بالرياض المؤرخ في ٢/ ٩/ ١٤٤٢هـ الصادر في القضية المقيدة برقم (٦٥٧) لعام ١٤٤٢هـ المقامة ضده من/ (...) وآخر، والمحالة لهذه الدائرة بتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٤٣هـ. وبعد الاطلاع على القضية ودراستها وبعد المداولة، وحيث إنَّ وقائع هذه القضية سبق بيانها في الحكم المعترض عليه، وتحيل إليه الدائرة منعًا للتكرار، والتي تتحصل في أنه سبق أن تقدم (...) وآخر، بدعوى ضد (...) لدى المحكمة التجارية بالرياض ذكرا فيها أن المدعى عليه أفرغ عشرة عقارات من نصيب مورثهم مستغلًّا وكالة مورثهم له لغرض تصفية (شركة (...) للتجارة والاستثمار)، وطلبا فيها الحكم بإبطال إفراغ الصك رقم (...) وتاريخ ٩/ ٩/ ١٣٩١هـ، والحكم بضمان نصيب مورثهم في عقارات الشركة وضمان أجرة المثل من تاريخ الإفراغ حتى تاريخ الدعوى، إضافة إلى إثبات تصرف المدعى عليه خلافًا لرغبة مورثهم وإفراغه لنصيبه الشرعي في عقارات الشركة. وبإحالتها للدائرة الثالثة عشرة أجرت ما رأته لازمًا للفصل فيها، وأصدرت حكمها المؤرخ

في ١٤/ ١/ ١٤٤٢هـ في القضية المقيدة برقم (١٠٨٦٤) لعام ١٤٤١هـ القاضي برفض الدعوى.

وبإحالتها لدائرة الاستئناف الأولى بذات المحكمة أصدرت حكمها المؤرخ في ٢/ ٩/ ١٤٤٢هـ في القضية المقيدة برقم (٦٥٧) لعام ١٤٤٢هـ، والذي قضى بإلغاء حكم الدائرة الثالثة عشرة المؤرخ في ١٤/ ١/ ١٤٤٢هـ والحكم بإبطال إفراغ الصك رقم (...) وتاريخ ٩/ ٩/ ١٣٩١هـ، تأسيسًا على أن الحكم مخالف لحكم ثابت مستند على عقد تأسيس الشركة وعلى قرارات الشركاء والذي قضى بإلزام (...) بإكمال إجراءات التصفية، وأنه ظهر للدائرة مصدرة الحكم محل الاعتراض بينة جديدة دلت على أن الشركة باقية باسم ملاكها طبقًا لعقد التأسيس وسجلها التجاري خلافًا للحكم الصادر من الدائرة الثالثة عشرة، وأنها لم تتحقق أيضًا من سبب توكيل المدعى عليه للغير للقيام بإفراغ العقارات بدلًا من قيامه بذلك بنفسه ليتبين بطلان تصرفاته لكون الوكالة لا تخوله الإفراغ قبل إجراء التصفية، كذلك أن الصك الصادر في القضية المقامة في المحكمة الكبرى الذي استندت عليه الدائرة الثالثة عشرة في حكمها لم يثبت به تنازل مورث المدعين من حصته بالشركة، وأن فضيلة حاكمها تراجع عن حكمه لـ(...)، ومن ثم فلا يعتد به، إضافة إلى أن الدائرة الثالثة عشرة تجاهلت مستندات الدعوى المقامة من الشريك (...) لدى محكمة جدة، وكذلك محضر القسمة الذي استندت عليه في أسباب حكمها ولم تناقشه مع أنه لا اعتبار به لعدم تنفيذه.

ثم تقدم المعترض باعتراضه المقيد في المحكمة العليا برقم (٤٢٢١٠٦٨٨٥) وتاريخ ٢٥/ ١٢/ ١٤٤٢هـ والمتضمن: «أن الحكم محل الاعتراض قد خالف أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية والأحكام القضائية حيث جعل الأصل الثابت في منزلة المعدوم وهو اتفاق ورثة (...) المثبت بمحضر قسمة الفرز والتراضي، والذي اتفق فيه جميع أطرافه بنفاذ القسمة وصحتها، وأن الحكم سعى في إسقاطها لمجرد مزاعم المدعيين بعدم صحتها

ونفاذها، وأنه بموجب هذه الاتفاقية فإن دعوى المدعيين ساقطة لا تقوم على أصل، كذلك أن الحكم محل الاعتراض قد خالف قواعد الاختصاص المقررة في الأنظمة، حيث أصدرت حكمها بإبطال إفراغ العقار وهي دائرة تجارية بالرغم من أن الاختصاص منعقد للمحاكم العامة، كذلك أن الدائرة مصدرة الحكم محل الاعتراض قد نظرت الدعوى في مواجهة المدعى عليه بصفته مصفيًا للشركة بالرغم من مضي المدة المقررة نظامًا لجواز سماع الدعوى وفق المادة (٢١٠) من نظام الشركات، كذلك أن الدائرة مصدرة الحكم محل الاعتراض قد أخطأت في تكييف الواقعة، وذلك في نظرها الدعوى في مواجهة المدعى عليه وليس هو بمالك للعقار أو منتفع به، وأنها أخطأت بسماع الدعوى دون أن يكون للمدعيين مصلحة فيها».

وبما أن الاعتراض قد استوفى الشكل النظامي فيكون مقبولًا شكلًا، أما عن موضوعه فإن هذه الدائرة بعد اطلاعها على أوراق القضية ودراستها استبان لها أن الحكم قد انتهى إلى إبطال إفراغ الصك رقم (...) وتاريخ ٩/ ٩/ ١٣٩١هـ، وبما أن بحث الصفة من المسائل الأولية التي يجب على الدائرة بحثها قبل النظر في موضوع الدعوى، وأنه من المقرر أن الدعوى التي تتعلق بعين من الأعيان تقام على من بيده تلك العين، ولما كان قد تبين أن الدعوى مقامة على (...) ولم يتبين صفته فيها من حيث كونه بيده العقار، كما لم يتبين كذلك صفة من أقام الدعوى ومدى حقه في إقامتها، وذلك من الأمور التي يتعين شرعًا ونظامًا بحثها والتأكد منها، وإذ خالف الحكم ذلك فتعين نقضه.

(لذلك)

قررت الدائرة: قبول الاعتراض شكلًا، وفي الموضوع نقض الحكم الصادر من دائرة الاستئناف الأولى بالمحكمة التجارية بالرياض المؤرخ في ٢/ ٩/ ١٤٤٢هـ في القضية المقيدة برقم (٦٥٧) لعام ١٤٤٢هـ القاضي بإلغاء حكم الدائرة الثالثة عشرة المؤرخ في

١٤/ ١/ ١٤٤٢هـ والحكم بإبطال إفراغ الصك رقم (٢٠٣٠) وتاريخ ٩/ ٩/ ١٣٩١هـ. وإعادة الأوراق للمحكمة مصدرته للنظر في الدعوى مِن غير مَن نَظَرَها على ضوء ما ورد بهذا القرار. وبالله تعالى التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التحليل:

قرر حكم العليا محل الدراسة وجوب بحث أحد أهم شروط صحة الدعوى الجوهرية السابقة للخوض في موضوعها، والمقصود به من جهة المُطالَب بالحق كما في هذه الدعوى: التحقق من مدى صحة اختصام المدعى عليه لمطالبته بالحق المدعى به، وتعُرَّف بأنها ولاية مباشرة الدعوى والجواب عنها التي يستمدها أطراف الدعوى من كونهم أصحاب الحق أو نواباً عنهم، أو يكتسبون الصفة جبرًا من جهة أنهم المعتدين أو المستولين على الحق، فلا تُقبَل الدعوى قضاءً ما لم تكن مقامةً من صاحب الحق ضد القائم عليه الذي يباشر استعماله أو الاعتداء عليه.

ثم تناول حكم العليا مبينًا لخطأ الحكم في قبول الدعوى رغم مخاصمة المصفي فيها مع عدم كون أعيان العقارات محل الحق في يده، مؤسسًا ذلك على ما استقرت عليه المبادئ العليا وقرارات المجلس الأعلى للقضاء، والتي منها قرار المجلس بهيئته الدائمة رقم (٦/٤٣٨) وتاريخ ٣٠/ ١٠/ ١٤١٤هـ، والذي ينص على أن: «سماع الدعوى بعين ليست في يد المدعى عليه إجراء في غير محله». وقرار المجلس بهيئته الدائمة رقم (٦/٦٤) وتاريخ ٠٩/ ٠١/ ١٤٣٠هـ والذي ينص على أنه: «لا تُقام دعوى بفسخ البيع على من لا يملك العين؛ لأن الدعوى تُقام على من بيده العين».

وثمة مسألة مهمة لم يتطرق إليها حكم العليا ليس إغفالًا لأهميتها ولكن ربما تغليبًا لعيب الصفة في الحكم المنقوض، وهي مدى اختصاص المحكمة التجارية بنظر هذا النزاع رغم تعلقه بملكية عقار، حيث جاءت المادة (٣١) من نظام المرافعات الشرعية بقصر الولاية

للنظر في سائر النزاعات المتعلقة بالعقار، ومنها بحسب نص المادة المنازعة في الملكية، حيث نصت على ما يلي: «تختص المحاكم العامة بنظر جميع الدعاوى والقضايا و.. و.. الخارجة عن اختصاصات المحاكم الأخرى وكتابات العدل وديوان المظالم، ولها بوجه خاص النظر في الآتي: أ- الدعاوى المتعلقة بالعقار من المنازعة في الملكية أو حق متصل به...»، والثابت أن أساس الدعوى محل الحكم المنقوض قامت على المطالبة بإبطال إفراغ صك عقاري، والذي يقتضي القضاء به حتمًا الفصل في منازعة موضوعها ملكية العقار، مما قد يثير إشكالًا في تناول هذه الدعوى أمام القضاء التجاري، لم تناقشه العليا ربما لكون مسألة الصفة هي إحدى المسائل الأولية -هي وانتفاء ولاية المحكمة كذلك- التي تحكم بها المحكمة من تلقاء نفسها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وفقًا للمادة (٧٦) من نظام المرافعات، كذلك ربما اختارت أن تنقض لسبب الصفة كونها لم ترها متحققة في طرفي الدعوى، وهذا أكثر إمعانًا في الخطأ من الاختصاص، وربما كان لها توجهًا معينًا يفضي إلى إمكان النظر التجاري بوجه من الوجوه ولم تفصح عنه لعدم الموجب.

المبدأ الخامس عشر

جواز مطالبة الخلف النظامي بذات الحق المطالب به سلفه

الحكم:

قرار الدائرة الخامسة بالمحكمة العليا رقم (٤٢٢٠٧٢٠) وتاريخ ٣٠/ ٤/ ١٤٤٢هـ:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإنه في يوم الخميس ١٢/ ٠٣/ ١٤٤٢ هـ وبمقر المحكمة العليا انعقدت الدائرة الرابعة المشكلة من:...

وذلك للنظر في طلب النقض المقدم من/ (...) سجل مدني رقم (...) على حكم الدائرة التجارية الرابعة بمحكمة الاستئناف بمنطقة الرياض الصادر في القضية رقم (١٤٠٩) لعام ١٤٤١هـ في القضية المقامة منه ضد/ شركة (...) للنقليات، والمحال لهذه الدائرة بتاريخ ١٥/ ١١/ ١٤٤١هـ. وبعد الاطلاع على الأوراق ودراستها وبعد المداولة، وحيث إنَّ وقائع هذه القضية سبق بيانها في الحكم المعترض عليه، وتحيل إليه الدائرة منعًا للتكرار، والتي تتحصل في أن المعترض سبق أن تقدم بدعوى للمحكمة التجارية بالرياض اختصم فيها الشركة المعترض ضدها طالبًا تضامنها مع المؤسسة المدينة في سداد المبلغ المدعى به، وبعد أن نظرت الدائرة الدعوى أصدرت فيها حكمها القاضي بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، وباستئناف الحكم من المعترض أصدرت الدائرة التجارية الرابعة بمحكمة الاستئناف بمنطقة الرياض حكمها محل الاعتراض القاضي بتأييد الحكم، ثم تقدم المعترض باعتراضه الذي طلب فيه نقض الحكم للأسباب التي تتلخص في أن الحكم أخطأ في تكييف الواقعة، لأن الثابت من لائحة الدعوى والحكم الابتدائي أن محل الدعوى هو طلب الحكم بتضامن الخلف النظامي مع سلفه فيما ترتب على الاسم التجاري من التزامات، استنادًا

إلى المادة التاسعة من نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١هـ) وتاريخ ١٢/ ٨/ ١٤٢٠هـ كما أن الحكم خالف الأنظمة المرعية لأن الثابت من أوراق الدعوى هو نقيض ما قرره الحكم، حيث تم تقديم صورة من قرار فضيلة قاضي التنفيذ رقم (٣٨٥٣٧٨٤٤) وتاريخ ٢٦/ ٧/ ١٤٣٨هـ القاضي بإلزام (...) بسداد مبلغ وقدره مليون وخمسمائة وخمسون ألفًا وثلاثمائة وخمسون ريالًا، كما تم تقديم صورة من حكم المحكمة التجارية رقم (٨٢٤٤) لعام ١٤٣٨هـ القاضي بإلزام (...) بسداد مبلغ وقدره ثلاثمائة ألف ريال. وقرار فضيلة قاضي التنفيذ وحكم المحكمة التجارية المذكورين آنفًا لا علاقة لهما من حيث الصفة والموضوع والسبب في الدعوى، حيث إن الصفة في هذه الأحكام لـ(...) بصفته مالك السلف النظامي للمؤسسة والدعوى الماثلة بمواجهة الخلف النظامي (شركة (...) للنقليات)، كما أن موضوع قرار فضيلة قاضي التنفيذ شيكات أصدرها السلف النظامي بشخصه، وحكم المحكمة التجارية أيضًا موضوعه ثلاث شيكات سقطت صفتها التجارية ولم تقبل من قاضي التنفيذ وهي مصدرة من (...) بشخصه، أما السبب فهو عقد بيع ناقلات من نوع (...). وصلة هذه الأحكام في الدعوى الماثلة لا يعدو عن كونه مجرد إثبات لوجود الحق على السلف النظامي، بينما الدعوى الماثلة فإن الصفة فيها لشركة (...) للنقليات وموضوعها هو طلب التضامن بين السلف والخلف، وسببها حكم المادة التاسعة من نظام الأسماء التجارية. وحيث إن الاعتراض استوفى أوضاعه الشكلية فيكون مقبولًا شكلًا، أما عن الموضوع فإنه لما كان المعترض قد أسس اعتراضه على مخالفة الدائرة في حكمها للنظام على اعتبار أن الدائرة قد أخطأت في تطبيق النظام بقضائها بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، استنادًا إلى أن الأحكام السابقة الصادرة ضد مالك المؤسسة التي تعاقدت معه قد أنهت الدعوى وأنه لم يعد هناك محل للنظر ضد الخلف المتمثل في شركة (...) للنقليات وأن موضوعها هو طلب التضامن بين السلف (...) والخلف شركة (...) للنقليات -سالفة

الذكر- استنادًا لنظام الأسماء التجارية الذي يُعطي للدائن مطالبة الخلف بدين على سلفه في الأحوال المذكورة فيه.

وحيث إن الدائرة بعد اطلاعها على الاعتراض وأسبابه وعلى الحكم محل الاعتراض، استبان لها أن المحكمة قد أسست حكمها على أن موضوع الدعوى والطلبات قد سبق الفصل فيها بأحكام قضائية واجبة النفاذ، وحيث إنه من المقرر أن القضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيه يستدعي ابتداءً توافر شرائطه المتمثلة في وحدة الموضوع والسبب والخصوم في كل من الدعويين، بحيث إذا تخلف أحد هذه العناصر كان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها غير متوافر الأركان، وبتطبيق ذلك على الحكم محل الاعتراض؛ استبان أن المدعي قد وجه الدعوى ضد الشركة باعتبارها خلفًا للمدين الأصلي وضامنًا له مستندًا في ذلك إلى الأحكام النظامية المنصوص عليها في نظام الأسماء التجارية، وبالتالي فإن المدعى عليها في الدعوى -الصادر فيها الحكم محل الاعتراض- ذات صفة منفصلة عن المدين الأصلي في الدعوى الصادر فيها الحكم السابق، كما أن سبب الدعوى المبني على التضامن مختلف عن السبب السابق الذي أسست عليه الدعوى ضد المدين الأصلي، ما يفقد الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها عنصر وحدة الموضوع والخصوم؛ وكان من المتعين بناءً على ذلك نظر الدعوى وفق المقتضيات النظامية وتقرير ما تراه المحكمة بشأنها، فإما أن يثبت سببها النظامي فيقضى للمدعي بطلبه أو لا يقوم له ذلك فيقضى برفضها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد شابه الخطأ في تطبيق النظام بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

(لذلك)

حكمت الدائرة: بقبول الاعتراض شكلًا، وفي الموضوع نقض حكم التأييد الصادر من الدائرة التجارية الرابعة بمحكمة الاستئناف بمنطقة الرياض الصادر في القضية رقم

(١٤٠٩) لعام ١٤٤١هـ، وإعادة الأوراق للمحكمة مصدرته للنظر في الدعوى مِن غير مَن نَظَرَها على ضوء ما ورد بهذا الحكم. وبالله تعالى التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التحليل:

جاء حكم العليا محل التحليل والدراسة ببيان خطأ الحكم المنقوض في تطبيق نصوص الأنظمة على وقائع الدعوى، وهذا الخطأ يتمثل في وصف الحكم لمطالبة الخلف النظامي بذات محل الحق بأنه أحد صور معاودة النظر في نزاع سبق الفصل فيه، الأمر الذي بنى عليه الحكم المطعون إدراجه لهذه الصورة ضمن الأحوال الموجبة للحكم بعدم جواز النظر في الدعوى لسبق الفصل فيها، وقد قام تسبيب المحكمة العليا على بيان عدم تحقق أركان حجية الأمر المقضي في هذه الصورة، وهي وحدة الخصوم والمحل والسبب، والتي إذا تحققت -جميعًا- كان من آثارها عدم جواز النظر في الدعوى مجددًا لسبق الفصل، وقد جاءت المادة (٨٦) من نظام الإثبات محددة معالم الحكم الحائز حجية الأمر المقضي، ومبينة للشرائط المستقر عليها في القانون المتعلقة بوحدة الخصوم والمحل والسبب، حيث نصت على أن: «الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي حجةٌ فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية. ولا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم، وتعلق بالحق ذاته محلًّا وسببًا. وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها».

وبتنزيل تلك الشروط على وقائع الحكم المنقوض، نجد انتفاء تحقق اتحاد الخصوم، من جهة أن الخصومة في القضية المنقوضة كانت ضد الخلف النظامي الآيل إليه الاسم التجاري، بينما في القضية السابقة كان المختصم فيها المدين الأصلي، وهذا يقضي حتمًا بتخلف هذا الشرط، وقد رتب نظام الأسماء التجارية التزامًا خاصًّا على من آل إليه الاسم

التجاري، وجعل المسؤولية القانونية بينهما بالتضامن حيث نص في مادته التاسعة على أن: «من آل إليه اسم تجاري تبعًا لمحل تجاري يخلف سلفه في الحقوق والالتزامات التي سبق أن ترتبت تحت هذا الاسم، ومع ذلك يبقى السلف مسئولًا بالتضامن مع الخلف عن تنفيذ هذه الالتزامات». مما يقطع بجواز اختصام الخلف القانوني في ذات الحق المدعى به استنادًا إلى تضامنه مع سلفه في جميع الالتزامات.

وأما عن اتحاد السبب فقد تناول حكم العليا انتفاءه في وقائع الحكم المنقوض، من جهة اختلاف السبب القانوني الذي بُنيت عليه الدعوى الأولى عما بُنيت عليه الدعوى الثانية، فالأولى قامت على فكرة المخاصمة الأصلية ضد المدين الفعلي -كما قرر الحكم- بينما الدعوى الثانية قامت على فكرة المخاصمة بموجب التضامن، والذي استند على نصوص نظام الأسماء التجارية الذي قضى بكونه خصمًا آخر يمكن أن يواجه في ذات الحقوق والالتزامات.

المبدأ السادس عشر

وجوب إفضاء أسباب الاعتراض إلى المحل النظامي الصحيح

الحكم:

قرار الدائرة الرابعة بالمحكمة العليا رقم (٢١/ ٤/ ٥) وتاريخ ١٧/ ٠٢/ ١٤٤١هـ:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الدائرة الرابعة بالمحكمة العليا على المعاملة الواردة بكتاب فضيلة المشرف على دوائر الاستئناف التجارية بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية رقم (...) وتاريخ ... ... بشأن مذكرة الاعتراض المقدمة من (...)؛ في الدعوى المقامة منه ضد (...) الصادر بشأنها حكم الدائرة الأولى بالمحكمة التجارية بالدمام في القضية رقم (...) لعام ... وتتلخص وقائع القضية التي أوردها الحكم محل الاعتراض -وتحيل عليه هذه لدائرة منعًا للتكرار- بأن المدعي يطالب المدعى عليها بمبلغ خمسمائة ألف وستمائة وسبعة وثمانين ريالًا قيمة أتعاب محاماة؛ والذي قضى منطوق الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ وقدره أربعمائة ألف وخمسمائة وخمسين ريالًا وثلاثين هللة للأسباب الموضحة في الحكم. وبرفعه إلى محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية أيدته بالقرار رقم (...) لعام .... وطلب المعترض نقض الحكم لما ذكره في اعتراضه من أسباب.

(لذلك)

وبعد الاطلاع على المعاملة ومرفقاتها والحكم القضائي وبما أن الاعتراض وإن كان قدم خلال المدة المحددة نظامًا، كما استوفى فيه البيانات المطلوبة لتقديم مذكرة الاعتراض طبقًا للمادة (١٩٥) من نظام المرافعات الشرعية، إلا أنه وإن كان قد بُني على ادعاء توفير

إحدى الحالات التي تصلح أن تكون محلًّا للاعتراض وفق المادة (١٩٧) من النظام المذكور المتعلق باختصاص المحكمة، إلا أنه بالنظر إلى ما أوضحه في اعتراضه عن السبب الذي بُني عليه ذلك الادعاء وهو كون الدعوى سبق الفصل فيها بحكم سابق ،ومن ثم لا تكون المحكمة مختصة بنظر النزاع وهو أمر لا يستقيم للمعترض؛ فإن سبق الفصل ليس مؤدى عدم الاختصاص وانتزاع ولاية المحكمة عن النظر في الدعوى إنما مؤداه امتناع الحكم فيه مرة أخرى متى ثبت أنه ذات النزاع، وهو أمر تستقل به الدائرة ناظرة الموضوع، ولا يعود النظر فيه لهذه المحكمة كونه متعلقًا بتناول الوقائع طبقًا للمادة (١٩٨)؛ ولما كان المدعي قد سبب لعدم الاختصاص بما لا يفضي إليه وكان العبرة بالمعنى المقصود فإن ما أثاره باعتراضه يخرج عن الحالات المنصوص عليها نظامًا لقبول الاعتراض، ويتعين الحكم وفقًا لذلك.

لذا قررت الدائرة عدم قبول الاعتراض لما أشير إليه من أسباب.

التحليل:

تناول حكم العليا خطأً دقيقًا يقع فيه كثير من المعترضين، ألا وهو استناد اعتراضهم على أسباب لا علاقة لها بالمحل النظامي الذي بنوه عليها، فتجده على سبيل المثال يُشيِّد طعنه على زعم الخطأ في تكييف الواقعة، ويختاره كمحل يبتغي بتحققه نقض الحكم، ثم لا يكون الأمر كذلك، بل يكون خطأً في تطبيق الأنظمة مثلًا، فيؤول اعتراضه إلى الرفض بسبب هذا الخلل الذي يمكنه تلافيه بالتحقق من المحل الصحيح الذي يجب أن يُبنى عليه الاعتراض، مما يعزز من وجوب الدراسة الدقيقة الفاحصة لمذكرة النقض والتأكد من سلامة بنائها على محل صحيح، ولا يكتفى بمجرد كون أسباب الاعتراض داخلةً في مشمول موجبات النقض، بل المشترط -وفق حكم العليا محل الدراسة- أن تُلحَق هذه الأسباب بمحلها الصحيح.

ثم ألمح حكم العليا إلى امتناعها عن البت في مسألة سبق الفصل في الدعوى وحجية الأمر المقضي لكونها من مسائل الواقع، ولعل المقصود به هنا ما إذا استعرض حكم

الاستئناف الدفع بسبق الفصل وتناوله محلًّا وسببًا وخصومًا، بتفنيدٍ منه ومناقشة منتهيًا إلى عدم انطباق فكرة حجية الأمر المقضي عليه لأي تسبيب موضوعي مؤدٍّ إلى نتيجته أداءً سائغًا وممكنًا، فإنه يمكن أن يُقال إن رقابة العليا هنا لا تمتد لفحص حقيقة سبق الفصل باعتبار الاستئناف قد أجابت وفندت وناقشت وأوضحت مسألة واقعية موضوعية وقايست مدى أثرها على القضية القائمة.

ولكن إن لم تجب الاستئناف عن الدفع بجواب سائغ، ولم تتناول أثر الحكم السابق المدفوع بسبق الفصل به على الواقعة المنظورة، فإن رقابة المحكمة العليا حينها تكون حاضرة بوصفها محكمة قانون رقابتها هنا على ترك محكمة الموضوع للجواب عن مسألة جوهرية تتمثل بحكم يحتمل أن يكون فصلاً في أساس الدعوى المنظورة موضوعًا، إذ تركُ مثل هذا الأمر من شأنه احتمال الحكم في القضية مرتين، وهذا ما يخالف نصوص الأنظمة وقواعد العدالة، بالتالي تبسط العليا رقابتها من هذا الجانب، فإذا ظهر لها من أوليات أوراق الدعوى أن في الحكمين تشابهاً، وغلب على ظنها سبق الفصل، فإنها تنقض الحكم لغرض إحالة مناقشة مدى تأثيره في القضية القائمة على محكمة الموضوع، والتحقق من مسألة سبق الفصل في الدعوى من عدمه، وهذا لا يعد من العليا تدخلًا منها في الوقائع والموضوع، بل هو ترسيخ لدورها بالرقابة على مدى التزام المحكمة الأدنى بالقانون والنظام، فترد مجرى القضية إلى ما به ضمانة الحد الأدنى من تطبيق النظام.

ويجدر التنويه عند الحديث عن مسألة سبق الفصل في الدعاوى التجارية ومدى كونه طعنًا يمكن نظره والرقابة عليه من المحكمة العليا، إلى أن اكتساب الحكم لحجية الأمر المقضي هو من مسائل القانون والنظام العام، فبالتالي يمكن القول بأن المعترض في هذه الصورة لو بنى اعتراضه على المحل الأول من أحوال النقض الذي هو مخالفة أحكام الشريعة والأنظمة، واستند إلى النصوص النظامية الواردة في نظام المرافعات بمادته (٧٦) ونظام الإثبات بمادته

(٨٦) والتي تقضي بمجموعها اعتبار سبق الفصل من مسائل القانون والنظام، وأنه يجوز الدفع بها في أي حال كانت عليها الدعوى، بل وتحكم بها المحكمة من تلقاء نفسها، كما أن الأحكام الحائزة حجية الأمر المقضي حجةٌ فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز التعرض لهذه الحجية بأي طريق لا بدليل ولا بحكم لاحق -وفقًا لما قضته نصوص النظامين-، فمن هنا يصح أن يقال إن هذه المسألة من المسائل التي تمتد ولاية المحكمة العليا بالرقابة على تحقيقها، وقد أخذ قضاء النقض المقارن بهذا القول، إذ نص حكم محكمة النقض المصرية رقم (١٣٦٨٤) بتاريخ ٠٥/ ٠٥/ ٢٠١٩م على ما محل الشاهد منه: «مما يكون معه الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها قد صادف صحيح الواقع والقانون، وإذ لم يلتزم الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع، فإنه يكون معيبًا بما يوجب نقضه لهذا السبب دون الحاجة لبحث باقي أسباب الطعن».

وأشير أخيرًا إلى محلٍّ من محالِّ النقض -قد يقال بحكمه على هذه الواقعة- تختص به المنازعات التجارية، وهو ما جاء في الفقرة الرابعة من المادة (٨٨) من نظام المحاكم التجارية، والذي قضى بأن فصل الحكم في نزاع خلافًا لحكم آخر سبق أن صدر بين أطراف الدعوى، هو أحد أوجه نقض الحكم أمام المحكمة العليا، وقد اختلف التفسير القضائي لهذه المادة، إلا أن بعض أحكام الدائرة التجارية العليا أشارت ضمنًا إلى أن المقصود به هو سبق الفصل في الدعوى، ومنها قرار الدائرة الخامسة بالمحكمة العليا رقم (٤٢٢٨٠٣٧) وتاريخ ٢٧/ ١١/ ١٤٤٢هـ، والذي أسوقه في هذا الموطن بتمامه لاكتمال الفائدة: «فلما كان المعترض قد بنى اعتراضه على أسباب منها أن الحكم محل الاعتراض فصل في نزاع خلافًا لحكم آخر سبق أن صدر بين أطراف الدعوى، وأنه تقدم بهذا الدفع للدائرة إلا أنه لم يستجب له وأضاف أنه سبق أن فصل في الدعوى رقم (٣٩٧٦) لعام ١٤٣٦هـ، وقد فوجئ موكله بإثارة النزاع مرة أخرى لدى المحكمة التجارية في القضية رقم (١١٧١٧) لعام ١٤٣٨هـ، إلا أن الدائرة رغم الدفع أمامها بسبق الفصل في النزاع استمرت في إجراءاتها وحكمت

فيها، وبما أن ما أثاره المعترض يعد من الحالات المنصوص نظامًا على صلاحيتها للاعتراض بها بطلب النقض أمام المحكمة العليا، إلا أنه بالاطلاع على الصور المرفقة للحُكمين اللذين يذكرهما لم تجد هذه الدائرة صحة ما اعترض به، إذ إنَّ موضوع النزاع المفصول فيه بالحكم محل الاعتراض مختلف عن سابقه، ولأن محكمة الاستئناف قد ردت على هذا الدفع وبينت عدم وجاهته مما يعد الاعتراض بُني على سبب غير صحيح جدير بالرفض مع استبعاد الاعتراضات الأخرى لقيامها على أسباب لا تتفق مع المقرر نظامًا لقبولها». فإننا نجد المحكمة العليا هنا قررت أن المقصود بالمادة هو سبق الفصل في الدعوى، ثم إنها -ووفقًا لما تقرر من اختصاصها بفحص سبق الفصل- بحثت في الحُكمين واطلعت على موضوعيهما، ثم أيدت ما ذهبت إليه الاستئناف من عدم وجاهة هذا الدفع لتباين النزاعين.

الخاتمة

وفي خاتمة هذه الورقات، أرجو الله جَلَّ وَعَلَا أن يكتب فيهنَّ النفع، وأن يحقق البحث هدفه المرجو منه من إثراء الساحة القضائية، وإذكاء روح المدارسة والتحليل الفقهي القانوني، فإن كان من صواب فمن الله، وإن كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله وأتوب إليه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة مصادر

١. **النقض في المواد التجارية والمدنية**، للمستشار حامد فهمي والدكتور محمد حامد فهمي.

٢. **أحكام محكمة النقض**، آثارها وقوتها، دراسة تحليلية في القانونين المصري والفرنسي، للدكتور أحمد هندي.

٣. **التمييز بين الواقع والقانون في الطعن بطريق النقض**، للدكتور أمين مصطفى محمد.

٤. **الأنظمة التجارية**.

فهرس الموضوعات

مقدمة الجمعية ٤
مقدمة ٥
المبدأ الأول: نقض الحكم التجاري عند عدم كفاية أسبابه ٨
المبدأ الثاني: انعقاد صفة المخاصمة في الشركاء وحدهم فيما يتعلق بملكية الحصص أو التصرف بها ١٢
المبدأ الثالث: سقوط شرط التحكيم في المنازعات التجارية عند تأخر الدفع به ١٦
المبدأ الرابع: انعقاد الاختصاص الدولي لمحاكم المملكة في النزاع التجاري الأجنبي المقام ضد السعودي المرتضي ما عدا أحوال محصورة ٢٠
المبدأ الخامس: سريان النصوص النظامية على القضية التجارية المنظورة ما لم يصدر الحكم ٢٧
المبدأ السادس: متى تعلقت المطالبة باستحقاق في العقد التجاري فهي من اختصاص قاضي الموضوع ٣١
المبدأ السابع: وجوب تعليق المطالبات -بما فيها الدعاوى المنظورة استئنافًا- عند قيد طلب افتتاح إجراء الإفلاس أو افتتاحه ٣٥
المبدأ الثامن: تصفية الشركة مسار نظامي لا يؤثر على اتفاقيات الشركاء المستقلة ٤٠
المبدأ التاسع: اختصاص المحكمة التجارية بنظر النزاع بين المقاولين في عقودهما المبرمة لأغراضهما التجارية ٤٦
المبدأ العاشر: إغفال دائرة الاستئناف التجارية لأي دفع جوهري موجب لنقض حكمها ٥٠

المبدأ الحادي عشر: منع التوسع في الحكم بعدم قبول الاستئناف لغير الأحوال الثلاث المنصوص عليها نظامًا ٥٤
المبدأ الثاني عشر: اعتبار حكم الاستئناف كورقة جديدة يصح بها طلب إعادة النظر ومغايرتها في الحجية للحكم الابتدائي ٥٧
المبدأ الثالث عشر: عدم مناقشة الدائرة القضائية للدفوع المؤثرة موجب لنقض حكمها ٦١
المبدأ الرابع عشر: عدم جواز مخاصمة المدعى عليه فيما ليس بيده من أعيان ٦٤
المبدأ الخامس عشر: جواز مطالبة الخلف النظامي بذات الحق المطالب به سلفه ٦٩
المبدأ السادس عشر: وجوب إفضاء أسباب الاعتراض إلى المحل النظامي الصحيح ٧٤
الخاتمة ٧٩
قائمة مصادر ٨٠
فهرس الموضوعات ٨١